الاستصحاب وتطبيقاته

إعداد الدكتور
مصلح عبدالحي النجار
الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

الملخص :
إن الاستصحاب وتطبيقاته إيمان عميق بصلاحية الفقه الإسلامي ، وكمال منهجه ، وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة ، ومستجدات العصر.
القطع بثراء الفقه الإسلامي وتنوعه ، وأنه ليس ضئيل الحجم أو سطحي الغوص ، كما يدعي الكثير من المستشرقين وتلاميذهم الحاقدين البلهاء.
معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة ؛ فلكل عصر قضاياه ومشكلاته ووقائعه المتجددة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون. فلا بد من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة؛ الاجتهاد في تلك القضايا والمشكلات والوقائع ، وإلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده.
بروز الفقه الإسلامي كميزان يجدر الاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة ، وحل المشكلات المستعصية على ضوء موازين الفقه الإسلامي ، حيث إن من أهم أسباب إعراض الناس عن الفقه في الدين ، وعدم تطبيقه في أبعاد الحياة؛ ظنهم قصور الفقه الإسلامي عن استيعاب مثل هذه المشكلات والحكم عليها ، أو إيجاد الحلول لها ، أو عدم بلوغ الحكم الشرعي إليهم على الوجه المراد.
وتأصيل المسائل الفقهية المعاصرة ، وردها إلى الأصول الفقهية ، هو الباعث في نظري إلى التوصل وإيجاد الحلول الشرعية المعتبرة والمناسبة من أجل هداية الناس وتوجيههم في كل أعمالهم وتصرفاتهم إلى أقوم سبيل .

Summary :
The approach and its applications are a profound belief in the validity of Islamic jurisprudence, the perfection of its methodology, and that it is rich and fulfilling all the requirements of life and the latest developments of the times.
Cutting the richness of Islamic jurisprudence and its diversity, it is not small-scale or superficial diving, as claimed by many orientalists and their students hateful idiots.
Addressing the issues of the age and problems and facts emerging; for each era of its issues and problems and facts renewed that did not talk about former jurists. It is imperative that jurists with established jurisprudential monographs should be diligent in these issues, problems and facts, otherwise this will lead to the isolation and freezing of society.
The emergence of Islamic jurisprudence as a balance should be resorted to in uncovering the ambiguous issues and solving the intractable problems in the light of the scales of Islamic jurisprudence, as one of the most important reasons for people's disobedience to jurisprudence in religion and its non-application

in the dimensions of life; Or to find solutions to them, or not to reach the legitimate rule them in the desired manner.
And the rooting of contemporary jurisprudential issues, and their response to the jurisprudential assets, is the motive in my view to reach and find legitimate solutions considered and appropriate in order to guide the people and guide them in all their actions and actions to make a way.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

فإنّ الاستصحاب معدودٌ في الأدلة الشرعية المختلف حولها، ولسوف نرى عبر عناصر هذا البحث: أنّ الاستصحاب وإن كان من أدلة الفقه وأصوله المختلف حولها، فلا خلاف حول كونه آليّة منهجيّة أصوليّة، يتوسل بها الأصوليّ والفقيه إلى معرفة الحكم الشرعيّ.

وفي دراسة أصول الفقه، بيان وجلاء لحقيقة اختلاف الأئمة والفقهاء وأنه اختلاف اجتهاد واستنباط، واحتجاج واستدلال، وبالتالي اختلاف في المنهج والمسالك، لا اختلاف في الأصل والمنبع . وأنه اختلاف بقصد إحقاق الحق، لا بدافع الشهوة والهوى، بل إنه من مزايا هذه الشريعة، التي امتازت بالمرونة ورفع الضيق والحرج، واحترمت العقل واطلقت الفكر، ومنعت التقليد الأعمى، وحذرت من الموافقة- مع عدم الاقتناع – فما كان مجال رأي واجتهاد . وبهذا كان اختلاف الفقهاء في مسالك الاجتهاد والاستنباط مزية من مزاياها، وليس وصمة عيب أو نقص يؤخذ عليها .

ويأتي هذا البحث كمحاولة لإبراز هذا الوجه من وجوه علم أصول الفقه، وإبراز الغاية المتوخاة من دراسة الأصول بشكلي عملي، كما أن هذا البحث يسهم بوضع لبنة من اللبنات في أساس الرباط الوثيق بين علم أصول الفقه وما يستجد من مستجدات فقهية في عصرنا الحالي، حيث يبرز دور الفقه الإسلامي وأصوله كميزان يجدر الاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة، وحل المشكلات المستجدة على ضوء موازين الفقه الإسلامي وأصوله . ومن المعلوم أن من أهم أسباب إعراض الناس عن الفقه في الدين، وعدم تطبيقه في أبعاد الحياة؛ ظنهم قصور الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده عن استيعاب مثل هذه المشكلات المعاصرة والحكم عليها .

لقد اقتضت طبيعة الاستصحاب عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة مني جعل البحث في :

مقدمة، وسبعة مباحث ، وخاتمة ....وتفصيلها على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الاستصحاب لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : مكانة الاستصحاب وفائدته.

المبحث الثالث : أنواع الاستصحاب عند الأصوليين

المبحث الرابع : مدى حجية الاستصحاب عند الأصوليين

.المبحث الخامس : شرط العمل بالاستصحاب

المبحث السادس : قواعد الاستصحاب

المبحث السابع : التطبيقات المعاصرة على أصل الاستصحاب

المبحث الأول

ماهية الإستصحاب لغة واصطلاحاً

تعريف?لاستصحا ? لغة:

الاستصحاب مأخوذ من الفعل الثلاثى (صحب) ، والصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شىء ومقاربته. من ذلك الصَّاحب والجمع الصَّحْب ، كما يقال : راكب وركبٌ .

ومن الباب : أصحب فلانٌ : إذا انقاد. وأصْحَبَ الرجل ، إذا بلغ ابنه. وكل شىء لاءم شيئاً فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره مُصْحَبٌ . ويقال أصحب الماء ، إذا علاه الطحلب [1].

يقول ابن منظور: صحبه يصحبه صحبة ، بالضم ، وصحابة بالفتح ، وصاحبه: عاشره. والصحب: جمع الصاحب مثل راكب وركب. والأصحاب: جماعة الصَّحب مثل فرخ وأفراخ . والصاحب: المعاشر ... وأصحبته الشىء: جعلته له صاحباً ، واستصحبته الـ كتاب وغيره. وأصحب الرجل واصطحبه: حفظه ... وأصحب البعير والدابة: انقادا. ومنهم من عم فقال: وأصْحَبَ ذلَّ وانقاد من بعد صعوبة [2]

?لاستصحا ??صطلا حا:

عرف الاستصحاب في الإصطلاح الشرعي بتعريفات عديدة متقاربة ، يم كن إجمالها في إتجاهين ، هما:

??لا: تعريف?لاستصحا ? عند?لفقها? ??لأصوليين?لقد?مى .

١- عرف أبو الحسين البصري الاستصحاب بقوله : ((أن ي كون ح كم ثابت في حالة من الحالات ،ثم تتغير الحالة ، فيستصحب الإنسان ذلك الح كم بعينه مع الحالة المتغيرة. ويقول: من ادعى تغير الح كم ، فعليه إقامة الدليل)) [3] وتبعه في ذلك الإمام محمد الأسمندي [4].

٢- وقال صاحب ميزان الأصول في تعريف الاستصحاب : ((أما تفسير الاستصحاب فهو: التمسك بالح كم الثابت في حالة البقاء – مأخوذ من المصاحبة – وهو ملازمة ذلك الح كم ما لم يوجد دليل مغير)) [5] .

٣- وقد اعتبر الإمام البغدادي الحنبلي أن أصول الأدلة أربعة (الـ كتاب ، والسنة والإجماع) وهي سمعية ، ويتفرع عنها القياس والاستدلال ، والرابع عقلي وهو

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٥)
(٢) ابن منظور ، لسان العرب (١/٥١٩- ٥٢١). الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (١٣٤) الـ كفوي ، الـ كليات ((معجم المصطلحات والفروق اللغوية)) (٨٢ ، ١٠٦).
(٣) أبو الحسين ،محمد بن على البصري ، المعتمد فى أصول الفقه (٢/٣٢٥).
(٤) الأسمندي ،محمد ، بذل النظر فى الأصول (٦٧٣) تحقيق دمحمد زكي عبد البر .
(٥) السمرقندي ،محمد أحمد ، ميزان الأصول فى نتائج العقول فى أصول الفقه (٢/٩٣٢).

استصحاب الحال في النفي الأصلي الدال على براءة الذمة [١] وقال في موضوع آخر في تعريف الاستصحاب: ((وأما الأصل الرابع .. وهو دليل العقل في النفي الأصلي .. فهو أن الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف ، فيستمر حتى يرد غيره ، ويسمى استصحاباً. وكل دليل فهو كذلك . فالنص حتى يرد الناسخ ، والعموم حتى يرد المخصص ، والملك حتى يرد المزيل ، والنفي حتى يرد المثبت ، ووجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان ينفى بذلك)) [٢].

٤- وأما الاستصحاب في نظر الإمام القرافي فهو: (أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال)) [٣].

٥- وقد تكلم العلامة ابن تيمية عن الاستصحاب في مواضع مختلفة من فتاواه وعرفه بأنه ((البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع)) [٤]

٦- وعرف ابن جزي المالكي الاستصحاب بأنه: ((بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي ، وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك)) [٥].

٧- وأما العلامة ابن القيم فقد عرف الاستصحاب بقوله: ((استفعال من الصحبة ، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً))[٦] .

٨- واعتبر الإمام البيضاوي الاستصحاب من الأدلة المقبولة حيث قال:

((الدليل الثانى من الأدلة المقبولة استصحاب الحال وهو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول ، والسين فيه للطلب على القاعدة ، ومعناه : أن المناظر يطلب الآن صحة ما مضى كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً فيبقى على ما كان عليه)) [٧].

٩- ويستخلص من كلام التفتازاني بأن الاستصحاب هو : ((الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه)) [٨].

---

(١) البغدادي ، صفى الدين عبد المؤمن ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (١٤).
(٢) المصدر نفسه ، (٣٠) وما بعدها .
(٣) القرافي ، شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول (٣٥١).
(٤) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) (١٢٢/١٣) (١٦/٢٣) (١٦٥/٢٩).
(٥) ابن جزي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول (٣٩١) .
(٦) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٩/١).
(٧) البيضاوي ، عبد الله عمر ، منهاج الأصول (٣٥٨/٤) مع شرحه نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوى. وتبعه فى ذلك الدكتورمحمد زهير فى أصول الفقه (٩٠٢/٤)
(٨) التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه (٢١٣/٢).

١٠- ومعنى الاستصحاب عند الإمام الزركشي : ((أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، وهو معنى قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل ، فمن ادعاه فعليه البيان ... مأخوذ من المصاحبة وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير ، فيقال : الحكم الفلاني قد كان فلم نظن عدمه ، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء .
قال الخوارزمي: وهو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه ، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته)) [١].

١١- ولم يبعد تعريف الإمام الجرجاني عن معاني وألفاظ التعريفات السابقة ، حيث قال : ((الاستصحاب هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه ، لانعدام المغير ، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول)) [٢].

١٢- وأخيراً عرف الإمام ابن النجار الاستصحاب بأنه : ((التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً ، دليلٌ . وكون الاستصحاب دليلاً : هو الصحيح)) [٣].

ثانياً: تعريف الاستصحاب عند المتأخرين المعاصرين .

١- يتلمس من كلام العلامة ابن بدران أن الاستصحاب هو : ((اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ثبوته في الحال أو الاستقبال .
وتلخيص هذا أن يقال : هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك)) [٤]

٢- واستخلص عبد الوهاب خلاف تعريفاً للاستصحاب بقوله : ((الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره)) [٥] وبنفس المعنى عرفه في موضع آخر بأنه : ((استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره)) [٦]

٣- وفي نظر الشيخ محمد الخضري يطلق الاستصحاب على ثلاث معانٍ :

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (١٧/٦) . وتبعه في ذلك الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٩٦)
(٢) الجرجاني ، التعريفات (٣٤)
(٣) ابن النجار الفتوحي ، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤).
(٤) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٦).
(٥) خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه (٩١) .
(٦) خلاف ، عبد الوهاب ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه (١٥١) .

(أ) استصحاب حـ كم العقل بالبراءة الأصلية قبل الشرع .
(ب) استصحاب العموم الى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص الى أن يرد نسخ
(ج) استصحاب حـ كم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، كالملك عند جريان العقد الذي يوجبه ، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو إلتزام ، فإن هذا حـ كم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً))[1]

٤- واختار الدكتور التركى تعريفاً للاستصحاب بقوله : ((الحـ كم على شيء في الزمن الثاني بما قد حـ كم له به من قبل إلى أن يثبت الدليل على التغيير)) [2].

٥- وبنفس المعنى عرفه الدكتور يوسف الشراح بقوله : ((بقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير في نظر المجتهد ، أي : الأخذ بدليل قديم ، أو حـ كم سابق ، والعمل به دليلاً وحـ كماً في الزمن الحاضر ، لعدم ورود ما يخالفه ، فنعتقد استمراريته للعمل به)) [3].

٦- وأخيراً عرفه الدكتور الحسن بقوله : ((الاستصحاب هو : عبارة عن استمرار الحـ كم السابق اثباتاً أو نفياً ، ما دام أنه لم يرد دليل يخالف ذلك الحـ كم ويغير من وضعه وشأنه))[4]

وقصارى القول بعد التأمل والنظر في غالبية هذه التعاريف نجد أنها متقاربة المعاني ، وإن اختلفت في الألفاظ والمباني ، وأن الاستصحاب هو : الحـ كم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم الدليل على تغيير تلك الحال ، سواء أكان ذلك في جانب الثبوت ، أو في جانب العدم .

وعلى ذلك فإن كل أمر علم وجوده ، وحصل الشك في إنتفائه فإنه يحـ كم ببقائه استصحاباً لحال الوجود حتى يقوم الدليل الدال على انتفائه .

وكل أمر علم إنتفاؤه وحصل الشك في إثباته فإنه يحـ كم بإنتفائه استصحاباً لحال العدم حتى يقوم الدليل الدال على وجوده .

(١) الخضري ،محمد ، أصول الفقه (٣٥٥) وما بعدها .
(٢) التركي ، عبد الله ، أصول مذهب الإمام أحمد ((دراسة أصولية مقارنة)) (٤١٥).
(٣) الشراح ، يوسف ، المأمول من علم الأصول لطلبة كلية الحقوق (٢٤١)
(٤) الحسن ، خليفة ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين (٥٨) .

المبحث الثانى
مكانة الاستصحاب وفائدته.

الاستصحاب أمر ضروري للحياة الاجتماعية ، فعليه مدار معاملات الناس ، وأخذهم وإعطائهم ، وبيعهم وشرائهم ، وتواصلهم وتقاطعهم ، وسعادتهم وشقائهم ، وسرورهم وحزنهم .. يقول التفتازاني في ذلك : ((وذكر بعض الشافعية رحمهم الله تعالى أن ما يحقق وجوده أو عدمه في زمان ولم يظن معارض يزيله ، فإن لزوم ظن بقائه أمر ضروري ، ولهذا يراسل العقلاء أهاليهم وبلادهم ، ربما كانوا يشافقونهم ويرسلون الودائع والهدايا ، ويعاملون بما يقتضى زماناً من التجارات والقروض والديون)) [1]

والذى يبدو لنا أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ، وستبقى معها .. ما دامت المجتمعات .. ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها . ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال ، فالشخص الذي يسافر مثلاً ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه وما أكثرها لدى المسافرين ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل لم يترك عتبات بيته أصلاً ولشلت حركته الاجتماعية وفسد نظام حياته فيها[2] لذا فإن الأئمة الأربعة ومن تبعهم مجمعون على الأخذ به ، ولكنه اختلفوا في مقدار الأخذ به. وكل ذلك منهم مراعاة لمقصد الشارع من البقاء والاستمرار في أحكامه من جهة .

والانضباط والاطراد وعدم الاضطراب في الأحكام من جهة أخرى بالإضافة إلى ما يحققه الاستصحاب من حفظ المصالح ومراعاتها ، وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية .

من ذلك ما يقرره العلماء في هذا الباب من الأصول الثابتة التي تحقق المصلحة كاستصحاب البراءة الأصلية ، إذ الأصل عدم التكليف بصلاة سادسة مثلاً.

واستصحاب الحكم الأصلي للأشياء ، إذ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، والأصل بقاء الزوجية ، والأصل في العبادات المنع ، والأصل في المعاملات الإباحة ،

(١) التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢/٢١٣) .
(٢) نقلاً عن : آل منصور ، صالح ، أصول الفقه وابن تيمية (٢/٤٤٣) .

والأصل تحريم مال المسلم إلا بحق ، والأصل تحريم دمه إلا بحق. ونحو ذلك من الأصول المقررة في الشريعة المحققة لمصالح كثيرة لا تعد ولا تحصى ، منها ما يرجع إلى حفظ الدين ، ومنها ما يرجع إلى حفظ المال ، أو العرض ، أو النفس ، ونحو ذلك.

وفيه أيضاً تحقيق لمقصد العدل ، خصوصاً في (استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته واستمراره)) كالملك عند وجوده سببه ، فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله. لأن بهذا تحفظ الحقوق من الضياع ، وتحمى من عبث العابثين [1] . وأيضاً ينبني على العمل بالاستصحاب ، صحة عدة قواعد فقهية مثل: ((اليقين لا يزول بالشك)) ، وقاعدة : ((الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه)) .ويترتب على هاتين القاعدتين فروع فقهية كثيرة مثل:

أ- من أكل شاكاً في طلوع الفجر ، صح صومه ، لأن الأصل بقاء الليل.
ب- من شك في الطهارة وتيقن الحدث ، فهو محدث ، لأنه الأصل المتيقن.
ج- من شك في صلاته ، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟

فليأت بركعة رابعة ، لأن اليقين أنه صلى ثلاثاً ، فيستصحب حكم الثلاثة ، والرابعة مشكوك فيها فيأت بها [2]

(١) اليوبي ،محمد سعد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٦٢٠)
(٢) الشراح ،يوسف ، المأمول من علم الأصول لطلبة كلية الحقوق (٢٤٣) وما بعدها . وينظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية (١٢٢ – ١٥٤)

المبحث الثالث

أنواع الاستصحاب عند الأصوليين

إن الأصوليين قد أوردوا في مصنفاتهم أنواعاً من الاستصحاب ، قد اعتبروها متحققاً فيها مناطه ، هذا وسوف نأخذ في بيان هذه الأنواع واحداً تلو الآخر ، مبينين في ذلك معناه وتفصيل الأصوليين فيه .

وتفصيلاً للبحث ، نتناول هذه الأنواع التي أوردها الأصوليين على أنها من الاستصحاب ، فنتناول بالبحث والنقد والتوجيه ، لنبقي منها ما هو منه حقيقة ، لتحقق مناطه وشرطه فيه ، ونستبعد ما دون ذلك ، توصلاً إلى تحرير محل النزاع ، وحصر الآراء في مدى حجية الاستصحاب فيه ، لنبين منشأ الخلاف ، وترجيح ما نراه أقوى دليلاً ، وأدنى إلى تحقيق العدل بين الناس ، بإيصال الحقوق إلى أربابها ، ورعاية كافة مصالحهم ورفع الحرج عنهم [1] ويمكن أن نرد أنواع الاستصحاب إلى ما يلي :

?لنو??لأ??:?ستصحا ? ???لعقل???لشر? على ثبوته ???مه.

كالملك عند جريان القول المقتضي له ، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو إلتزام ، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح .

وهذا لا خلاف في وجوب العمل به ، إلى أن يثبت معارض له . ومن صوره تكرر الحكم بتكرر السبب [2]

?لنو??لثانى:?ستصحا ??لعد ??لأصلي?لمعلو? بدليل?لعقل في?لأحكا??لشرعية .

كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره ، كنفي صلاة سادسة . قال أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع ، أي من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع.

ومن هذا يستشكل القول بهذا من القائلين بأن هناك حكماً. وقال ابن كج في أول كتابه في الأصول : إنه صحيح لا يختلف أهل العلم فيه ، لأنه قد ثبت عندنا أن حجة العقل دليل ، فإذا لم نجد سمعاً علمنا أن الله لا يهملنا ، وأنه أراد بنا ما في العقل فصرنا إليه.

---

(١) الدريني ، بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامي وأصوله (٣٧٢/١).
(٢) الزركشي ، البحر المحيط فى أصول الفقه (٢٠/٦) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول (٣٩٧)

وهذا معنى قولهم: إن العقل يدل على أن ما لم يتعرض الشرع له فهو باقٍ على النفي الأصلي ، فلا يدل إذاً إلا على نفى الأحكام. وقولنا لمن يوجب الوتر: الأصل عدم الوجوب إلا أن يرد السمع ، فأتمسك بهذا الأصل حتى يرد دليل شرعى للوجوب ، ولم يثبت .

?لنو??لثالث:?ستصحا ??لحكم?لعقلي .

عند المعتزلة ، فإن عندهم أن العقل حكمٌ في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي . وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات [1]

?لنو??لر?بع:?ستصحا ??لدليل مع?حتما??لمعا? ?.

إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً ، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً. فهذا أمره معمول به بالإجماع. وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب ، فأثبته جمهور الأصوليين ومنعه المحققون ، منهم إمام الحرمين في البرهان ، وإلكيا في ((تعليقه)) ، وابن السمعاني في ((القواطع)) ، لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب. ثم قال إمام الحرمين: إنها مناقشة لفظية ، ولو سماه استصحاباً لم يناقش. وقال أبو زيد: هذا قد يُعدُّ من الاستصحاب ، لأن ثبوت الحكم عندي غير دليل بقائه ، فإن النص مثلاً أثبت أصله ،ثم بقاؤه بدليل آخر وهو عدم المزيل ، لأنه لو كان دليل البقاء دليل الثبوت لما جاز النسخ ، فإن النسخ يرفع البقاء والدوام [2]

?لنو??لخامس:?ستصحا ??لحكم?لثابت بالإجما? في محل?لخلا ?

وهو راجع إلى حكم الشرع ، بأن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

مثا?: إذا استدل من يقول: إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته ، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك ، فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة .

وكقول الظاهرية : يجوز بيع أم الولد ، لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد ، فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاد .

وهذا النوع هو محل الخلاف ، كما قاله في ((القواطع)) وكذا فرض أئمتنا الأصوليين الخلاف فيها: فذهب الأكثرون – منهم القاضي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والغزالي – إلى أنه ليس بحجة. قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف ...

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط فى أصول الفقه (٦/٢١). الشوكاني ، إرشاد الفحول (٣٩٧).

(٢) الزركشي ، البحر المحيط فى أصول الفقه (٦/٢١). السمعاني ، قواطع الأدلة فى الأصول (٢/٣٥). الجويني ، البرهان فى أصول الفقه (٢/١٧١).

وذهب أبو ثور وداود الظاهري إلى الاحتجاج به ، ونقله ابن السمعاني عن المزني وابن سريج والصيرفي وابن خيران ... وإختاره الآمدي وابن الحاجب. وقال سليم في ((التقريب)) إنه الذي ذهب إليه شيوخ أصحابنا ، فيستصحب حكم الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه.

وحكي الأول عن الحنفية والظاهرية ومتكلمي الأشعرية. والمعروف عن الظاهرية إنما هو الثاني . والمختار الأول ، لأن محل الوفاق غير محل الخلاف ، فلا يتناوله بوجه ، وإنما يوجب استصحاب الإجماع حيث لا يوجد صفة تغيره ، ولأن الدليل إن كان هو الإجماع فهو محال في محل الخلاف ، وإن كان غيره فلا مستند إلى الإجماع الذي يزعم أنه يستصحب .

قال أصحابنا: والقول باستصحاب الإجماع في محل الخلاف يؤدى إلى التكافؤ ، لأنه ما من أحد يستصحب حال الإجماع في شيء إلا ولخصمه أن يستصحبه في مقابله. وبيانه: أن في مسألة التيمم أن للخصم أن يقول : أجمعنا على بطلان التيمم برؤية الماء خارج الصلاة فنستصحبه برؤيته فيها ، وتغير الأحوال لا عبرة به [1]

?لنو??لسا? ?:?ستصحا ??لحاضر في?لماضي .

ويصلح هذا النوع أن يكون قسيماً لما سبق ، وهو المقلوب ، فإن القسم الأول: ثبوت أمرٍ في الثانى لثبوته في الأول ، لفقدان ما يصلح للتعيين. وهذا القسم في ثبوته في الأول لثبوته في الثاني ، كما إذا وقع النظر في أن زيداً هل كان موجوداً أمس في مكان كذا ، ووجدناه موجوداً فيه اليوم؟ فيقال: نعم ، إذ الأصل موافقة الماضى للحال. وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون ، وإنما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين [2]

?نو???لاستصحا ? عند?لمعاصرين :

لم يخرج العلماء من المعاصرين عن تقسيمات أهل الأصول من القدامى للاستصحاب ، حيث يذكروا أنواعاً له منها [3] :

??لا: ?ستصحا ? حكم?لإباحة?لأصلية للأشيا??لتي لم ير? ?ليل بتحريمها ، ??لبر???لعقلية ??لعد ??لأصلي .

(١) الزركشي ، البحر المحيط فى أصول الفقه (٦/٢٢ – ٢٤)
(٢) المصدر نفسه ، (٦/٢٥ – ٢٦). الشوكانى ، إرشاد الفحول (٣٩٨).
(٣) أبو زهرة ، أصول الفقه (٢٩٧). الخضري ، أصول الفقه (٣٥٢) وما بعدها. خلاف ، علم أصول الفقه (٩١). الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه (١٥٩). التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد (٤١٥). المنصور ، أصول الفقه وابن تيمية (٢/٤٤٣). حسنين ، مصادر التشريع الإسلامي (٢٣٠). الحسن ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين (٥٩) .

ومعنى هذا أن المقرر عند جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع هو أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة . وفي الأشياء الضارة الحرمة .

كما أن الأصل براءة الذمة من التكاليف وعدمها قبل ورود الشرع ، وبراءة الذمة من الحقوق المترتبة فيها حتى يوجد دليل شرعي يدل على ذلك التكليف .

??ليل؟ لأ؟ ?:

(أ) قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1]

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى – في بيان وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : ((أي : خلق لكم براً بكم ورحمة ، جميع ما على الأرض للانتفاع والاستمتاع والاعتبار. وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ، لأنها سيقت في معرض الامتنان ، يخرج بذلك الخبائث ، فإن تحريمها أيضاً يؤخذ من فحوى الآية ، ومعرفة المقصود منها ، وأنه خلقها لنفعنا ، فما فيه ضرر فهو خارج من ذلك ، ومن تمام نعمته منعنا من الخبائث تنزيهاً لنا)) [2].

(ب) قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [3]

ووجه الدلالة: يقول الإمام الشوكاني في تفسير الآية : ((الزينة مايتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها ، وقيل الملبوس خاصة ، ولا وجه له ، بل هو من جملة ما تشمله الآية ، فلا حرج على من لبس الثياب الجديدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله ، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي)) [4].

والاستفهام في هذه الآية استفهام إنكاري ، فيكون المعنى: أن الله تعالى أنكر تحريم الزينة التي خلقت لنا للانتفاع بها ، وإذا انتفت الحرمة ثبت الجواز .

(ج) قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[5]. وهذا النص كسابقه يفيد أن الله تعالى ما سخر ما في السموات وما في الأرض إلا للانتفاع ، فيكون حكم الأشياء هو الإباحة [6] .

---

(١) قرآن كريم ، سورة البقرة ، آية رقم (٢٩).
(٢) السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤٨) تحقيق : عبد الرحمن اللويحق .
(٣) قرآن كريم ، سورة الأعراف ، آية رقم (٣٢).
(٤) الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٢٩٢/٢)
(٥) قرآن كريم ، سورة الجاثية ، آية رقم (١٣).
(٦) حسنين ، مصادر التشريع الإسلامي ((الأدلة المختلف فيها)) (٢٣٢) .

??ليل?لثانى:

ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال : ((لا ضرر ولا ضرار)) (١) أي لا يجوز الضرر مطلقاً ، لأن الن كرة في سياق النفي تعم ، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المطلوب. ومن فروع هذا النوع: أن الإنسان متى عرض له طعام أو شراب لم يرد به نص يبيحه أو يحرمه ، نظر إلى آثاره ، فإن كانت آثاره طيبة ، أو تغلبت منافعه على مضاره فهو مباح طيب. وإن كانت آثاره خبيثة ، أو تغلبت مضاره على منافعه فهو خبيث حرام .

وحيث ألزمنا الشارع بخمس صلوات في اليوم والليلة ي كون القول بصلاة سادسة قولاً بخلاف الأصل فيطلب عليه الدليل .وكذلك حيث ألزمنا الشارع بصيام شهر رمضان ي كون القول بصوم شوال قولاً بخلاف الأصل ، فيطلب عليه الدليل (٢).

ثانيا :?ستصحا ??لعمو??لى?? ير? تخصيص، ??ستصحا ??لنص?لى?? ير? نسخ .

لا خلاف في هذا النوع ، إلا أن الحنفية يقولون ليس هذا استصحاباً ، لأن الدليل قائم وهو العام والنص.

ثالثا:?ستصحا ??لوصف?لمثبت للح كم?لشرعى حتى يثبت خلافه .

وهو حجة كاستصحاب ح كم الطهارة ، وح كم الحدث ، واستصحاب بقاء الن كاح ، وشغل الذمة مما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك .

ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع ، وإنما تنازعوا في بعض أح كامه لتجاذب المسألة أصلان متعارضان. مثاله: أن مال كاً منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ ، لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته .

وقد ذكر بعض العلماء أن الحنفية ومن وافقهم يخالفون في هذا ، ويقولون: لا يصلح هذا النوع حجة مطلقاً.

وقيل: إنه حجة في الدفع لا في الرفع ، أي أنه حجة في إبقاء ما كان على ما كان ، وليس بحجة لإثبات أمر لم ي كن. وهذا رأي الحنفية والمال كية (١)

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فى المرفق (١١٥/٢) وصححه الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (٤٤٣/١) .
(٢) آل منصور ، صالح ، أصول الفقه وابن تيمية (٤٤٥/٢)

??بعـ:?ستصحا ? ح كـ م?لإجما? في محل?لنز?? .

وذلك بأن يتفق المجتهدون على حـ كم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه.

مثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء ، فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت صلاته ، فإذا رأى الماء في أثناء صلاته ، فهل تبطل الصلاة ويستأنفها بالوضوء أم يتمها ، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء ، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة ؟[٢]

اختلف العلماء من أهل الأصول في هذا النوع ، وانبنى على ذلك خلافهم في المسألة المذكورة وما شابهها [٣]

(١) آل منصور ، صالح ، أصول الفقه وابن تيمية (٤٤٨/٢ – ٤٥٢).
(٢) آل منصور ، صالح ، أصول الفقه وابن تيمية (٤٤٨/٢ – ٤٥٢).
(٣) انظر: السبـ كي ، الابهاج فى شرح المنهاج (١٨٢/٣). الشيرازي ، شرح اللمع (٩٨٧/٢). الباجي ، إحـ كام الفصول (٦١٤). ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٤٠/١). ابن النجار ، شرح الـ كوكب المنير (٤٠٧/٤). الإسنوي ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (٤٨٩ – ٤٩٨). الشيرازي ، التبصرة فى أصول الفقه (٥٢٦)

المبحث الرابع

مدى حجية الإستصحاب عند الأصوليين

بعد أن تبين لنا آنفاً ، أن أنواعاً من الأحكام ليست محلاً للاستصحاب عند الأصوليين ، إذ لا يتحقق مناطه أو شرطه ، يمكننا أن نحدد محل النزاع والخلاف في الاستصحاب .

تحديد محل النزاع في حجية الاستصحاب :

لابد للناظر في أنواع الاستصحاب لدى علماء الأصول – قبل البحث في حجية الاستصحاب وأدلة اعتباره – من تحرير مجال ومحل النزاع فيه .

فمحل النزاع بين الأصوليين والفقهاء في الاستصحاب ما يلي :

(أ) الحكم الذي دل الدليل على وروده فقط في الماضي ، ولم يتعرض لبقائه أو زواله ، ولم يقم دليل آخر على ذلك ، أي على هذا البقاء أو الزوال ، وقد قام المجتهد بالبحث عن هذا الدليل فلم يعثر عليه ، فإن استصحاب هذا الحكم حينئذ واعتباره مستمراً مستتبعاً آثاره ونتائجه من الحقوق والإلتزامات ، سواء أكان الحكم إيجابياً (وجودياً) أم سلبياً (عدمياً) فهو محل النزاع بين الأصوليين والفقهاء .

(ب) وكذلك استصحاب الوصف ، سواء أكان الوصف أصلياً أم طارئاً ، مما يستتبع أحكاماً شرعية ، إذا ما وجد أو تحقق في الماضي ، ولم يدل دليل بقائه أو زواله ، كوصف ((الحياة)) – وهو وصف أصلي – بالنسبة إلى الغائب المفقود الذي لا يدرى مكانه ، ولا يدرى أحي هو أم ميت ، إذ لم يدل على استمرار حياته ، أو يدل دليل حسي على وفاته ، ولم يصدر من القضاء حكم باعتباره ميتاً [1]

وفي هذا المعنى يقول عبد العزيز البخاري : ((فأما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل مطلق غير معترض للزوال ، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر فقد اختلف فيه ، فقال جماعة من أصحاب الشافعي مثل المزني والصيرفي وابن شريح وابن خيران: إنه حجة ملزمة متبَّعة في الشرعيات ... وقال كثير من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين إنه ليس بحجة أصلاً)) [2]

(١) الدريني ، بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامي وأصوله (١/ ٣٩٤ – ٣٩٥).
(٢) البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٦٦٢).

مد ? حجية ?لاستصحا ? عند ?لأصوليين :

لم تتفق كلمة الأصوليين على حجية الاستصحاب شرعاً ، بل انقسموا على آراء مختلفة نذكرها فيما يلي :

?لقو??لأ??: أن الاستصحاب حجة ، يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة . وبه قال الحنابلة والمال كية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات .

والنفى له حالتان ، لأنه إما أن ي كون عقلياً أو شرعياً ، وليس له في الإثبات إلا واحدة ، وهي النفي ، لأن العقل لا يثبت ح كماً وجودياً عندنا [1].

?لقو??لثاني : نقل عن جمهور الحنفية والمت كلمين ، ك أبي الحسين البصري ، أنه ليس بحجة ، لأن الثبوت في الزمان يفتقر إلى الدليل ، ف كذلك في الزمان الثاني ، لأنه يجوز أن ي كون وأن لا ي كون ، ويخالف الحسيات ، لأن الله أجرى العادة فيها بذلك ، ولم تجر العادة به في الشرعيات فلا تلحق بها [2].

?لقو??لثالث : واختاره القاضى في ((التقريب)) أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى ، فإنه لم ي كلف إلا أقصى الداخل في مقدوره على العادة ، فإذا فعل ذلك ولم يجد دليلاً آخر يبقى الوجوب ، ولا يسمع فيه إذا انتصب مسئولاً في مجلس المناظرة ، فإن المجتهدين إذا تناظروا وتذكروا طرق الاجتهاد فيما يغنى المجيب قوله: لم أجد دليلاً على الوجوب ، وهل هو إلا مدّعٍ فلا يسقط عنه عهدة الطلب بالدلالة [3].

?لقو??لر?بع : أن الاستصحاب يصلح للدفع لا للرفع. وهو المنقول عن أكثر الحنفية ، ويعبرون عن هذا بأن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان ، إحالة على عدم الدليل ، لا لإثبات أمر لم ي كن [4].

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط (١٧/٦). الرازى ، المحصول فى علم أصول الفقه (١٠٩/٦). الأرموي ، التحصيل من المحصول (٣١٥/٢). الجويني ، البرهان فى أصول الفقه (١٧١/٢). الغزالي ، المستصفى من علم الأصول (٤٠٦/٢). السب كى ، الابهاج فى شرح المنهاج (١٨١/٣). الزركشى ، سلاسل الذهب (٤٢٥). الآمدي ، الإح كام فى أصول الأح كام (١٢٧/٤). القرافي ، شرح تنقيح الفصول (٣٥١). ابن جزي ، تقريب الوصول (٣٩٣). الباجي ، إح كام الفصول (٦١٣). الشنقيطي ، نشر البنود (٢٥٢). البغدادي ، قواعد الأصول (٣١). ابن القيم ، إعلام الموقعين (٣٣٩/١). ابن النجار ، شرح ال كوكب المنير (٤٠٣/٤). ال كلوذاني ، التمهيد (٢٥٢/٤).

(٢) السمرقندي ، ميزان الأصول (٩٣٣/٢). السرخسي ، أصول السرخسي (٢٢٥/٢). البخاري . كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٦٢/٣). البصري ، المعتمد في أصول الفقه (٣٢٥/٢).

(٣) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (١٨/٦).

(٤) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩/٦).

يقول التفتازاني: ((الاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه ، وهو حجة عند الشافعي ... وعندنا حجة للدفع دون الإثبات))[1]. ويؤكد هذا المعنى البخاري بقوله : ((وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا مثل القاضي الإمام أبى زيد والشيخين وصدر الإسلام أبي اليسر ومتابعيهم أنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه ، ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع فيجب عليه العمل به في حق نفسه ولا يصلح له الاحتجاج به على غيره))[2]. وبيان ذلك: أن الاستصحاب .. عند هؤلاء .. يصلح حجة لدفع دعوى الخصم كطلب ورثة المفقود إرثهم منه أثناء فقده ، فلا يجابون إلى طلبهم ، حماية للمفقود ، وصيانة لحقوقه حتى يستبين أمره ، أو يحكم القاضي باعتباره ميتاً. هذا من جهة ، كما لا يصلح الاستصحاب حجة لإثبات حقوق للمفقود جديدة لم تكن له من قبل كإرثه من مورثه الذي مات أثناء فقده من جهة أخرى ، فلا يصلح حجة لإلزام غيره له لم تكن .

وعلى هذا فالاستصحاب حجة دافعة ، لا مثبتة ولا ملزمة للغير ، وهو رأى كثير من الحنفية المتأخرين .

?لقو??لخامس : أن الاستصحاب يجوز الترجيح به لا غير. نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي وقال: إنه الذي يصح عنه ، لا أنه يحتج به. قلت - أي الزركشي - :ويشهد له قول الشافعي رضي الله عنه: والنساء محرمات الفروج ، فلا يحللن إلا بأحد أمرين : نكاح أو ملك يمين ، والنكاح ببيان الرسول ﷺ . قال الروياني في ((البحر)): وهذا استدلال من الشافعي باستصحاب الحال في جميع هذه المسائل وقيل: إنه نوع من أنواعه ، وهو من أقواها)) [3]

?لقو??لسا? ? : أن المستصحب للحال إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه صح استصحابه ، كمن استدل على إبطال بيع الغائب ، ونكاح المحرم ، والشغار ، بأن الأصل أن لا عقد ، فلا يثبت إلا بدلالة. وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فليس له الاستدلال به ، كمن يقول في مسألة (الحرام) إنه يمين توجب الكفارة. لم يستدل على إبطال قول خصومه بأن الأصل أن لا طلاق ولا ظهار ولا لعان ، فيعارض بالأصل أن لا يمين ولا كفارة ،

(١) التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه (٢/٢١٣).
(٢) البخاري ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٦٦٢).
(٣) الزركشي ، البحر المحيط فى أصول الفقه (٦/١٩). الجويني ، البرهان في أصول الفقه (٢/١٧١). الشوكاني ، إرشاد الفحول (٣٩٧).

فيتعارض الاستصحابان ويسقطان. حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض أصحابنا [1].

??لة?لعلما??لمؤيدين لحجية?لاستصحا ?:

بعد استعراض آراء أهل العلم في الاستصحاب على وجه التفصيل، نذكر الأدلة، وسوف نقتصر على أدلة الآخذين به، لأنها تخدم مواضيع الكتاب، والتطبيقات المعاصرة التي سنستعرضها – بمشيئة الله تعالى- لاحقاً، وفيما يلي أهم الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

??لأ:?لأ?لة من?لكتا ??لعزيز .

استدل القائلون بحجية الاستصحاب بنصوص من القرآن الكريم منها:

(أ) قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ ﴾ [2].

ووجهه أن المراد من الحق في الآية الكريمة: اليقين، أي ليس الظن كاليقين [3] والمراد من الظن الشك، فيكون المعنى: أن الشك لا يغني من اليقين والحقيقة شيئاً، مما يعني أن الحق ثابت لا يؤثر فيه الشك، ومن هنا استنبط الفقهاء القاعدة الفقهية القائلة: ((اليقين لا يزول بالشك)) [4]، وهي من قواعد الاستصحاب..

(ب) قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَقَدۡ لَبِثۡتُ فِيكُمۡ عُمُرٗا مِّن قَبۡلِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾[5]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الرسول ﷺ لبث مقداراً من الزمان.

وهو أربعون سنة من قبل القرآن، وقد عرفوه بالصدق والأمانة، وجاءهم بالمعجزات [6] فالله تعالى وبخ المشركين ونفى العقل والإدراك، وما ذلك إلا لأنهم كانوا على يقين من صدق محمد ﷺ، وأنه كان أميناً، حتى أنهم كانوا يطلقون عليه: ((الصادق الأمين))، ومع ذلك فلم يستصحبوا هذه الحالة عندما أخبرهم بأنه نبي، بل اتهموه بالكذب، لذا وبخهم الله تعالى. ولم يكن لليقين السابق هذا الأثر لما صح الاحتجاج عليهم بسيرته قبل الرسالة [7]

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٩- ٢٠). الشوكاني، إرشاد الفحول (٣٩٨).
(٢) قرآن كريم، سورة يونس، آية رقم (٣٦).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤/٨/٢١٩)، وقيل الحق هو الله.
(٤) اللبناني، شرح المجلة (١/٢٠). الزرقاء، المدخل الفقهي العام (٢/٩٦٧). الزرقا، شرح القواعد الفقهية (٧٩). الندوي، القواعد الفقهية (٣١٦).
(٥) قرآن كريم، سورة يونس، آية رقم (١٦).
(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤/٨/٢٠٥)
(٧) حسنين، مصادر التشريع الإسلامي (٢٥٠).

(ج) قول الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (١).

فهذه الآية واضحة في الاحتجاج بعدم وجود دليل يدل على تغيير الحكم من الحل إلى الحرمة إلا ما ذكر من المحرمات فيستصحب حكم الأصل .

والأصل عند الشافعي: أن ما لم يرد فيه نص تحريم أو تحليل ، فإن كان مما أمر الشرع بقتله – كما قال ﷺ: ((خمس فواقس يقتلن في الحل والحرم)) (٢) ،أو نهى عن قتله ، كما روي أنه نهى عن قتل النحلة والنملة – فهو حرام ، وما سوى ذلك فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب ، فما يأكله الأغلب منهم فهو حلال ، وما لا يأكله الأغلب منهم فهو حرام ، لأن الله تعالى خاطبهم بقوله (قل أحل لكم الطيبات) ، فثبت أن ما استطابوه فهو حلال (٣)

ثانيا:?لأ?لة من?لسنة?لنبوية .

واستدل القائلون بحجية الاستصحاب بأحاديث نبوية منها على سبيل المثال:

(أ) ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال: ((لا ينفتل –أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) (٤)

يقول ابن حجر : ((دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ، قاله الخطابى. وقال النووى: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء)) (٥)

(١) قرآن كريم ، سورة الأنعام ، آية رقم (١٤٥)
(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٥٦٥/٢/١)
(٣) البغوي ، معالم التنزيل (١٩٩/٣).
(٤) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٥٤/١/١) ح (١٣٧) .
(٥) ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى شرح صحيح البخاري (٢٨٧/١)

فقد أشار الحديث إلى إستدامة الوضوء وعدم الإلتفات إلى وسوسة الشيطان ، فالوضوء يقين لا يؤثر فيه شك ، وهو عين الاستصحاب ، فدل ذلك على جواز العمل بالاستصحاب .

(ب) ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبنِ على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان)) [1] . أي يلزمه البناء على اليقين وهو الأقل ، فيأتى بما بقى ويسجد للسهو ، فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً يبنى على الأقل وهو الثلاث ، ومن شك هل صلى ثلاثاً أو اثنيتين ، يبنى على اثنتين)) [2]

فقد أمر الرسول ﷺ أن يطرح الشك وليبن الإنسان على اليقين ، أي يستصحب اليقين ويبنى عليه ، فدل ذلك على جواز العمل بالاستصحاب .

ثالثاً:?لإجما?

ومن الأدلة التي استدلوا بها على حجية الاستصحاب: الإجماع ، وبيانه: أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة ، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة ، ولو لم يكن الأصل في كل متحققاً دوامه للزوم أما جواز الصلاة في الصورة الأولى ، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع [3]

??بعا:?لأ?لة من?لمعقو?

استدل القائلون بحجية الاستصحاب بأدلة عقلية ، منها:

(أ) أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه ، وله أحكام خاصة به ، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم ، حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة ، وإنفاذ الودائع إليه ، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة ، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، لما ساغ لهم ذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك (٢٦٨/١) ح(١٠٢٤) ، وصححه الألباني فى صحيح سنن أبى داود (١٩١/١) ح (٩٠٠)

(٢) العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبى داود (٣٣٠/٣)

(٣) الآمدي ، الإحكام فى أصول الأحكام (١٢٧/٤).

(ب) أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير ، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان وجوداً أو عدماً. وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور : وجود الزمان المستقبل ، وتبدل الوجود بالعدم ، أو العدم بالوجود ، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان. ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذيك الأمرين وثالث غيرهما[1]

(ج) أن الاستصحاب لو لم يكن حجة متبعة لما ثبتت الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول ﷺ في حقنا ، لاحتمال نسخها ، وطريق إثباتها إنما هو البقاء والاستمرار ، فثبوت هذه الأحكام دليل على اعتبار الاستصحاب وإلا لتساوى احتمال النسخ مع احتمال البقاء[2]

(د) إذا وقع العرض فما هو باق بنفسه ، كالجوهر ، فقد يقال: غلبة الظن بدوامه أكثر من غيره ، فكان دوامه أولى. وذلك لأن بقاؤه مستغن عن المؤثر حالة بقائه ، لأنه لو افتقر إلى المؤثر ، فإما أن يصدر عن ذلك المؤثر أثر ، أو لا يصدر عنه أثر: فإن صدر عنه أثر ، فإما أن يكون هو عين ما كان ثابتاً أو شيئاً متجدداً: الأول محال لما فيه من تحصيل الحاصل ، والثاني فعلى خلاف الفرض. وإن لم يصدر عنه أثر ، فلا معنى لكونه مؤثراً ، وإذا كان مستغنياً في بقاؤه عن المؤثر فتغيره لابد وأن يكون بمؤثر وإلا منعدماً بنفسه ، وهو محال ، وإلا لما بقي . وإذا كان البقاء غير مفتقر إلى مؤثره مفتقر ، وتغير إلى المؤثر فعدم الباقي لا يكون إلا بمانع يمنع منه.

وأما المتجدد سواء كان عدماً أو وجوداً ، فإنه قد ينتفي تارة لعدم مقتضيه ، وتارة لمانعه ، وما يكون عدمه بأمرين يكون أغلب مما عدمه بأمر واحد. وعلى هذا ، فالأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان إلا ما ورد الشارع بمخالفته ، فإنا نحكم به ، ونبقى فيما عداه عاملين ما يقتضيه النفي الأصلي ، كوجوب صوم شوال ، وصلاة سادسة ونحوه [3]

(١) الآمدي ، الإحكام فى أصول الأحكام (١٢٨/٤).
(٢) حسنين ، مصادر التشريع الإسلامي (٢٥٣). وانظر المراجع التالية : الحسن ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين (٦٤). التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد (٤١٩). الدريني ، بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامي وأصوله (٤٠٠/١).
(٣) الآمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام (١٢٩/٤).

(هـ) أنه لو افترضنا أن حكماً ما ثبت بدليل من الأدلة ، سواء أكان هذا الحكم أمراً وجودياً أو عدمياً ، ولم يثبت له معارض لا قطعاً ولا ظناً ، فإن العاقل ليحكم ببقاء هذا الحكم ، لأنه أمامه احتمالان: بقاء هذا الحكم ، وزوال هذا الحكم ، ولابد من ترجيح احتمال البقاء على احتمال الزوال ، وذلك لأن احتمال زوال هذا الحكم إنما يحتاج إلى دليل ، وأما بقاؤه لا يحتاج إلى دليل ، فيكون بقاء الحكم أرجح من عدمه ، ولا معنى للاستصحاب إلا هذا [1]

(١) حسنين ، مصادر التشريع الإسلامي (٢٥٣).

المبحث الخامس

شروط العمل بالاستصحاب

يقول العلامة ابن قدامة: ((انتفاء الدليل قد يعلم ، وقد يظن ، فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال ، ولا صلاة سادسة ، إذ لو كان : لنقل ، وانتشر ولم يخف على جميع الأمة. وهذا علم بعدم الدليل ، لا عدم علم بالدليل . وأما الظن: فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة ، فلم يظهر له ، مع أهليته ، وإطلاعه على مدارك الأدلة ، وقدرته على الاستقصاء ، وشدة بحثه وعنايته: غلب على ظنه انتفاء الدليل ، فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل ، لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد. وهذا غاية الواجب المجتهد)) [1] . فيشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحث الجاد عن الدليل المغيِّر والناقل ،ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه.

وبناء على ذلك : فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) يكون العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير ، كنفى وجوب صلاة سادسة .

(ب) يكون العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظن انتفاء الدليل الناقل .

وفى المقابل فإن الدليل الناقل إذا عُلم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب ، وهذا ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم[2][3]

---

(١) ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر (٥٠٦/٢) بتحقيق د.عبد الكريم النملة

(٢) الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢١٨).

(٣) لشيخ الاسلام ابن تيمية كلمات نفيسة فى ذلك ، حيث يقول رحمه الله : ((قد يكون فى نفس الأمر دليل آخر على القول الآخر لم يعلم به المستدل ، وهذا هو الواقع فى عامة موارد الاجتهاد ، فإن الرجل قد يسمع نصاً عاماً ، كما سمع ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ نهى عن قطع الخفين ، وأنه أمر أن لا يخرج أحد حتى يودع البيت ، أو أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير وظاهره العموم ، وهذا راجح على الاستصحاب النافي للتحريم ، فعملوا بهذا الراجح ، وهم يعلمون قطعاً أن النهي أولى من الاستصحاب ، لكن يجوز أن يكون مع الاستصحاب دليل خاص ، ولكن لما لم يعلموه لم يجز لهم أن يعدلوا عما علموه إلى ما لم يعلموه ، فكانوا يفتون بأن الحائض عليها الوداع ، وعليها قطع الخفين ، وأن قليل الحرير وكثيره حرام . وابن الزبير كان يحرمه على الرجال والنساء ، لعموم قوله: ((من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة)) وكان فى نفس الأمر نصوص خاصة بأن النبـــــي ﷺ =

وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً ، وذلك على النحو الآتى:

(أ) يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قطع بثبوت الدليل الناقل والمغير كوجوب صيام رمضان.

(ب) يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظن ثبوت الدليل الناقل . فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه .

وفى نظر الدكتور محمد الجيزاني لابد من ملاحظة الأمور الآتية :

(أ) أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى ، إذ لا يلجأ إليه إلا عند انتفاء جميع الأدلة . يقول الزركشي : ((قال الخوارزمي: وهو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ،ثم في السنة ،ثم في الإجماع ،ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات)) [1]

(ب) أن الاستصحاب قد يوافقه دليل خاص آخر فيقويه ، وقد لا يوافقه دليل آخر فيكون مستند الاستصحاب حينئذ انتفاء الدليل الناقل ، وهذا الانتفاء قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً ، فيكون الاستصحاب كذلك .

(ج) عند العمل بالاستصحاب بناء على انتفاء الدليل الناقل لابد من الحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه . وذلك بتوسعة العمل به مع وجود النص ،فإن كثيراً ممن توسعوا في الاستصحاب فهموا من النص حكماً أثبتوه ، ولم يبالوا بما وراءه من إشارة وإيماء وإلحاق ، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب وجزموا بموجبه لعدم علمهم بالناقل ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، وهذا يتأتى غالباً من نفاة القياس [2]

= رخص للحائض أن تنفر بلا وداع وأنها تلبس الخفين وغيرهما مما نهى عنه المحرم ، ولكن تجتنب النقاب والقفازين ، وأنه رخص فى موضع أصبعين أو ثلاث أو أربعة من الحرير ، كما بين ذلك فى الصحيح فى رواية عمر ،ولم يعرف به ابنه عبد الله ، وكان له جبة مكفوفة بالحرير ، فلما سمع ابن عمر ونحوه هذه النصوص الخاصة رجعوا ، وعلموا حينئذ أنه كان فى نفس الأمر دليل أقوى من الدليل الذي يستصحبوه ولم يعلموا به ، وهم فى الحالين إنما حكموا بعلم لم يكونوا ممن لم يتبع إلا الظن ، فإنهم أولاً رجحوا العموم على استصحاب البراءة الأصلية وهذا ترجيح بعلم ، فإن هذا راجح بلا ريب ، والشرع طافح بهذا)) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ١٢٠- ١٢١)

(١) الزركشى ، البحر المحيط فى أصول الفقه (٦/١٧). الشوكاني ، إرشاد الفحول (٣٩٦)

(٢) الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢١٨- ٢١٩).

المبحث السادس

قواعد الاستصحاب

بعد أن استعرضنا حجية الاستصحاب ، وأنه يجب العمل به عند فقدان الأدلة ، فقد بنى الفقهاء بعض القواعد الفقهية التي يمكن إدراجها تحت هذا الدليل .

ومن هذه القواعد :

?لقاعد??لأ?لى :?ليقين لا يز?? بالشك .

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم ، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية . يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية . وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً ، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس ، لا سيما في باب الطهارة والصلاة .

ومن المعلوم أن الوسواس داء عضال ، إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه ، فيقع المكلف في المشقة ، ويعالج عناء في أداء الواجبات [1]

يقول الإمام السيوطي : ((اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه . والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر))[2] وهذه القاعدة استنبطها الإمام الشافعي رضي الله عنه من قوله ﷺ وقد سئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة ((لا ينصرف حتى صوتاً أو يجد ريحاً))[3] وبنى عليها فروعاً كثيرة : كمن تيقن طهارة أو حدثاً ، وشك في ضده ، فإنه يعمل بيقينه ، وأن الطلاق لا يقع بالشك ، لأن النكاح مستيقن ، فإذا شك هل طلق أم لا؟ لم يقع شيء. وهل طلق ثنتين أو واحدة فواحدة. ومنها الأقارير لأن براءة الذمة متيقنة ، فلا شغل إلا بيقين ، فحيث يحتمل اللفظ الإقرار وعدمه لا يثبت ، نعم لو قال له : علي درهم لزمه درهم وازن ، فلو قال درهماً خفيفاً ولم أرد الوزن بل الشكل والصورة لم يقبل[4]

---

(١) الندوي ، القواعد الفقهية (٣١٦). وانظر : الحموي ، غمز عيون البصائر (٣٥٣/٤). اللبناني ، شرح المجلة (٢٠/١). الزرقا ، شرح القواعد الفقهية (٧٩). الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٤٠٦/١). حسنين ، مصادر التشريع الإسلامي (٢٥٩).

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١١٩)

(٣) سبق تخريجه

(٤) الزركشي ، المنثور في القواعد (١٣٥/٣- ١٣٦).

شر??لقاعد? :

اليقين : الياء والقاف والنون : اليَقَن واليقين : زوال الشك . يقال : يقنت ، واستيقن ، وأيقنت . يقول ابن منظور : ((اليقين : العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر ... واليقين : نقيض الشك ، والعلم نقيض الجهل ، تقول : علمته يقيناً))[١] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴾[٢]. أي : أعلى مراتب العلم ، فإن أعلى مراتب العلم اليقين ، وهو العلم الثابت ، الذي لا يتزلزل ولا يزول .

واليقين مراتبه ثلاثة ، كل واحدة أعلى مما قبلها :

(أ) علم اليقين :وهو العلم المستفاد من الخبر

(ب) عين اليقين : وهو العلم المدرك بحاسة البصر

(ج) حق اليقين : وهو العلم المدرك بحاسة الذوق والمباشرة .

وهذا القرآن الـ كريم ، بهذا الوصف ، فإن ما فيه من العلوم المؤيدة بالبراهين القطعية ، وما فيه من الحقائق والمعارف الإيمانية ، يحصل به لمن ذاقه حق اليقين[٣]

يقول أبو البقاء الـ كفوي في كلياته : ((اليقين: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ، وقيل: عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام ، من (يقن الماء في الحوض) إذا استقر ودام)) [٤]

?للفر? بين?ليقين ??لظن ضابطا? في?لقر???ل كريم:

(أ) أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو اليقين . وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب فهو الشك

(ب) أن كل ظن يتصل به (أن) المخففة فهو شك نحو ﴿ بَلۡ ظَنَنتُمۡ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ ﴾ [٥] وكل ظن يتصل به (أنّ) المشددة فهو يقين كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي

(١) ابن منظور ، لسان العرب (٤٥٧/١٣). ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (١٥٧/٦) والفيروز آبادي ، القاموس المحيط (١٦٠١) .
(٢) قرآن كريم ، سورة الحاقة ، آية رقم (٥١)
(٣) السعدي ، تيسير الـ كريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (٨٨٥)
(٤) الـ كفوي ، الـ كليات ((معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية)) (٩٧٩)
(٥) قرآن كريم ، سورة الفتح ، آية رقم (١٢)

ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاق�ٍ حِسَابِيَهْ ﴾ [1] والمعنى في ذلك أن المشددة للتأكيد قد خلت في اليقين. والمخففة بخلافها فدخلت في الشك [2]

?لشك :

الشك في اللغة : مطلق التردد ، والاتصال واللزوم واللصوق [3] وفي اصطلاح الأصوليين : تساوى الطرفين ، فإن رجح كان ظناً ، والمرجوح وهماً ، وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب ، لافرق بين المساوي والراجح ، وهذا إنما قالوه في الأحداث ، وقد فرقوا في مواضع كثيرة منها:

(أ) ما سبق في الحياة المستقرة شك في المذبوح ، هل فيه حياة بعد الذبح حرم للشك في المبيح وإن غلب على ظنه بقاؤها حلت .

(ب) في الأكل من مال الغير إذا غلب على ظنه الرضا جاز ، وإن شك فلا. ومثله وجوب ركوب البحر في الحج إن غلبت السلامة ، وإن شك فلا . ومثله في المرض المخوف إذا غلب على ظنه مخوفاً نفذ التصرف من الثلث ، وإن شكا في كونه ((مخوفاً)) لم ينفذ إلا بقول أهل الخبرة [4]

والشك الطارىء بعد الشروع –في نظر الإمام الزركشي- لا أثر له في مواضع: أحدها: أن يتذكر المشكوك فيه على قرب ، كما لو شك في أصل النية وتذكر على القرب قبل مضي قدر ركن تصح صلاته ، وكذا لو شك الصائم في النية وتذكر قبل مضي أكثر النهار صح صومه.

?يستثنى صو?تا?:

(أ) ما لو صلى المسافر وشك هل نوى للقصر أم لا؟ يلزمه الإتمام ، وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر نص عليه في الأم ، وتابعوه.

(ب) إذا صلى بالاجتهاد في القبلة ،ثم ظهر له الخطأ في أثناء الصلاة ، فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته ، وإن قدر عليه على القرب فإنه يستأنف على الصواب في زيادة الروضة.

ثانيها: الشك بعد الفراغ من العبادة ،قال ابن القطان في المطارحات: فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل وبين الشك بعد الفعل ، فلم يوجب إعادة الثاني ،

(١) قرآن كريم ، سورة الحاقة ، آية رقم (٢٠)
(٢) الكفوي ، الكليات (٥٨٨)
(٣) ابن منظور ، لسان العرب (٤٥٢/١٠) . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (١٢٢٠)
(٤) الزركشي ، المنثور في القواعد (٢٥٥/٢)

لأنه يؤدى إلى المشقة ، فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكراً لما صلى لتعذر عليه ذلك ولم يطقه أحد فسومح فيه ، وبيانه: لو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور ، نعم إن كان المشكوك فيه هو النية وجبت الإعادة . قال النووى: وكذا لو شك فى الطهارة على الأصح ، والفرق أن الشك في الأركان يكثر لكثرتها ، بخلاف الطهارة ، وقياسه كذلك في باقي الشروط [1]

ثالثها: الشك في المانع ، وذلك أنا نقول ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً ، فالشرط في البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع ، وإذا شك كنا في الشرط ، لا يثبت الحكم ، وإذا شك كنا في المانع منه أثبتنا الحكم عملاً بالأصل في الموضعين

رابعها: أن يعارضه أصل ضعيف ، فيضعف الشك حينئذ . ويتضح بصور:

(أ) لو أحرم وتزوج ، وشك هل كان تزويجه قبل الإحرام ، أو بعده ، فالنكاح صحيح ، نص عليه الشافعي- رحمه الله- فيما نقله الماوردي ، ووجهه: أن الأصل عدم الإحرام.

(ب) لو أراد المعتمر إدخال الحج قبل الطواف جاز ، وبعده: يمتنع ، فلو شك هل أحرم بالحج قبل الطواف أو بعده ، قال الأصحاب: الأصل يجزيه ، لأن الأصل جواز إدخال العمرة على الحج ، إلا أن يتيقن ما يمنع ، حكاه الماوردي أيضاً[2]

(ج) إذا شك في التقدم على أمامه في الموقف لم يضره على الأصح المنصوص ، وقيل إن جاء من بين يدي الأمام ضر ، وإلا فلا وهو القياس ، ولكن وجه النص: أن الصلاة انعقدت على الصحة ، والشك في المبطل ، والأصل عدمه.

(د) لو انتبه فرأى بللاً وشك أنه ((ودي)) أو ((مني)) فالمذهب أنه يتخير فلو غلب على ظنه أنه منى ، لكون الودى لا يليق بطبعه ، أو لتذكر وقاع تخيله في النوم ، قال الإمام: يجوز أن يقال يستصحب يقين الطهارة ، ويجوز أن يحمل الأمر على غالب الظن ، قال الرافعي في باب الغسل والاحتمال الأول أوفق لكلام المعظم انتهى ، وفى هذا إعمال الطرف المرجوح.

(١) الزركشي ، المنثور فى القواعد (٢/٢٥٨).
(٢) المصدر نفسه ، (٢/٢٦٠- ٢٦١) بتصرف يسير

(هـ) وقعت نجاسة في ماء ، وشك هل هو قلتان ، فالمنقول نجاسته ، والإمام إحتمال أنه طهور ، قال النووي: وهو المختار للشك في التنجيس .

(و) ادخل الكلب فاه في إناء ، وخرج بلا رطوبة لم يحكم بنجاسة الإناء ، ولو خرج وعليه رطوبة فوجهان: أصحهما كذلك ، لاحتمال أن يكون من لعابه ، والأصل طهارة الإناء [1]

وفى ختام هذه التفاصيل ينبغى أن ندرك أن المفهوم الصحيح الذي تتضمنه هذه القاعدة:

أن ما كان ثباتاً ومتيقناً في الأصل لا يزول بالشك ، لأنه ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، أي إذا ثبت أمر من الأمور أو حالة من الحالات ثبوتاً يقيناً قطعياً ، ثم وقع في وجوده ما يزيله ، يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل [2]

?لفر???لتي تند?? تحت هذ??لقاعد? :

هذه القاعدة كثيرة الفروع ، وعميقة الجذور في الفقه الإسلامي- كما أشرنا إلى ذلك آنفاً- ونورد هنا طرفاً من الفروع المتخرجة عليها ، وهي كما يلي :

(أ) ما لو كان لزيدٍ على عمرو ألف مثلاً فبرهن عمرو على الأداء أو الابراء ، ثم برهن زيد على أن له عليه ألفاً ، لم تقبل حتى يبرهن أنها حادثة بعد الابراء أو الاداء ، لاحتمال أن الألف الذي برهن عليه زيد هو الذي قامت البينة على أدائه أو ابرائه ، فلا تشغل ذمته بالاحتمال

(ب) لو قال له بذمتي ألف فيما أظن ، فلا يعد ذلك إقراراً بالدين ، لأن الأصل براءة الذمة ، وهو متيقن فلا يزول بالشك [3]

(ج) إذا ثبت عقد بين اثنين ، ووقع الشك في فسخه ، فالعقد قائم .

(د) إذا هلكت الوديعة عند الوديع ، وشككنا في أنها هلكت بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها (فيضمنها) ، أو أنها هلكت قضاء وقدراً (فلا يضمنها) فإنه يعتبر غير ضامن ، لأن صفة الأمانة هي المتيقنة عند العقد ، فلا تزول بالشك في حصول التعدي أو التقصير [4]

---

(١) المصدر نفسه ، (٢/٢٦١- ٢٦٤) بتصرف يسير

(٢) اللبناني ، سليم رستم باز ، شرح المجلة (١/٢٠) المادة (٤). الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام (٢/٩٦٧) فقرة (٥٧٤)

(٣) اللبناني ، شرح المجلة (١/٢٠) المادة (٤)

(٤) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام (٢/٩٦٧) فقرة (٥٧٤)

(هـ) لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، وهو منفرد بنى على اليقين ، إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته ، فيبني على اليقين من شك في ركن أو عدد الركعات [١]

?لقاعد?لثانية : ((?لأصل بقا? ما كا? على ما كا?))

الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، لأن الأصل إذا اعترض عليه دليل خلافه بطل.

?لأصل في?للغة: أسفل الشيء ، وما يبنى عليه غيره. وقيل: ما يتفرع عليه غيره. وقيل: منشأ الشيء. وقيل : ما يستند تحقق الشيء إليه [٢]

??لأصل?صطلاح?: ما له فر??، ?يطلق?لأصل على??بعة?شيا? :

(أ) الدليل غالباً ، كقولهم : أصل هذه المسألة الـ كتاب والسنة ، أي دليلها .

(ب) الرجحان ، كقولهم: الأصل في الـ كلام الحقيقة دون المجاز ، والأصل براءة الذمة ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

(ج) القاعدة المستمرة ، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل ، أي على خلاف الحالة المستمرة .

(د) المقيس عليه : وهو ما يقابل الفروع في باب القياس [٣]

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا جهل وقت الخصومة حال الشيء ، وليس هناك دليل يحـ كم بمقتضاه ، وكان لذلك الشيء حال سابقه معهودة ، فإن الأصل في ذلك أن يحـ كم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها ، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه [٤] إن هذه القاعدة ليست من القواعد الـ كلية التي ليست داخلة تحت غيرها ، بل هي وغيرها من القواعد الفقهية [٥] ، من فروع القاعدة السابقة وهي : ((اليقين لا يزول بالشك)) وداخلات تحتها .

---

(١) الندوي ، على ، القواعد الفقهية (٣٣٣). البعلي ، القواعد والفوائد الأصولية (٧)

(٢) الـ كفوي ، الـ كليات (١٢٢). الجرجاني ، التعريفات (٢٨) .

(٣) ابن النجار ، شرح الـ كوكب المنير (١/٣٨- ٤٠)

(٤) الزرقا ، أحمد ، شرح القواعد الفقهية (٨٧). وانظر المراجع التالية : الحموي ، غمز عيون البصائر (١/١٩٨). السيوطي ، الأشباه والنظائر (١١٩). الزرقا ، المدخل الفقهي العام (٢/٩٦٨). حسنين ، مصادر التشريع الإسلامي (٢٦٠)

(٥) مثال ذلك: الأصل براءة الذمة- الأصل فى الصفات العارضة العدم- ما ثبت بزمان يحـ كم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه – الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته- الأصل فى الـ كلام الحقيقة –الأصل فى الأبضاع التحريم . وغير ذلك

وهذا الأصل- أي الأصل بقاء ما كان على ما كان- يسمى الاستصحاب ، يعنى أن الذي ثبت على حال في الزمان الماضى ثبوتاً أو نفياً ، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره .

والاستصحاب: مأخوذ من الاستصحاب اللغوى ، وهو الملازمة وعدم المفارقة ، وهو على أقسام ، كما ذكر ذلك سابقاً في المباحث السابقة ، وشرح في كتب أصول الفقه. وأما بحث الفقهاء فهو عن استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، كالملك عند جريان السبب المقتضي له ، وكشغل الذمة عند إتلاف أو إلتزام إلى أن يثبت معارض راجح على ذلك يرفعه ، إلى غير ذلك من الأحوال [1] وهذا النوع هو الذي تتعرض له هذه القاعدة ، وتصدى لبيانه العلماء في كتب القواعد الفقهية ، وإن لم تخل كتب الأصول عن ذكرها وتفصيلها ثم لما كان الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق –كما ذهب إلى ذلك جماعة من الفقهاء والأصوليين- فالمفقود لا يكون استصحاب حياته حجة ملزمة للإرث من غيره .

ففى قولهم: ((يصلح حجة للدفع)) تلميح إلى صلة هذه القاعدة بالقاعدة الأساسية ((اليقين لا يزول بالشك)) ، إذ المفقود تجرى عليه أحكام الأحياء فيما كان له ، فلا يورث ماله ، ولا تبين امرأته ، لأن حياته حين تغيبه (متيقنة)) ، وموته قبل المدة المضروبة باعتباره الغالب والمعتاد (مشكوك)) ، فيدخل ذلك تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك .

ثم إن الاستصحاب يُعَّد من الأدلة المختلف فيها ويعول عليه كثير من الأصوليين والفقهاء عند تعذر المصير إلى القياس . فإذا وقع التعارض بين السنتين في نظر المجتهد ،ثم تعذر المصير إلى القياس وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ساغ له أن يرجع في الحكم إلى هذه القاعدة ، كما في سؤر الحمار لمّا تعارضت الدلائل ، قالوا: بأنه لا يطهر به نجس ، ولا يتنجس به طاهر ، إبقاءً لما كان على ما كان. ولذلك أفتى بعض علماء الحنفية بأن : سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما ، فإن لم يجد غيرهما ، توضأ بهما وتيمم [2]

?لفر???لتي تند?? تحت هذ??لقاعد?:

يتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة ، منها:

(أ) ما لو ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدرة إليها ، وادعى الزوج الإيصال ، فالقول قولها بيمينها ، لأن الأصل بقاؤها بعد أن كانت ثابتة في ذمته حتى

(١) الندوي ، القواعد الفقهية (٤١٧). اللبناني ، شرح المجلة (٢٠/١) المادة (٥)
(٢) المصدر نفسه ، (٤١٨) بتصرف يسير

يقوم على خلافه دليل من بينة أو ذ كول . ومثله: كل مدين ، فلو ادعى المستقرض دفع الدين إلى المقرض ، أو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع ، أو ادعى المستأجر دفع بدل الإجارة إلى المؤجر ، وأذ كر المقرض والبائع والمؤجر القبض ، فالقول قولهم ، لأن الأصل بقاء مبلغ القرض والثمن والأجرة بعد ثبوتها في الذمة [1]

(ب) ما لو اختلف البائع والمشتري في مضي مدة خيار الشرط ، أو في مضي مدة أجل الثمن ، فالقول لمذ كر المضي ، لأنهما تصادقا على ثبوت الخيار والأجل ، ثم ادعى أحدهما السقوط ، والأصل بقاؤهما بعد الثبوت

(ج) ما لو باع إنسان شيئين صفقة واحدة ، فهلك أحدهما عند المشتري وجاء بالآخر ليرده بعيب فيه على البائع بحصته من الثمن ، فاختلفا في قيمة الهالك ، فالقول للبائع ، لأن الثمن جميعه ثابت في ذمة المشتري ، فالأصل بقاء القدر المختلف فيه حتى يبرهن على دعواه .

(د) ما لو ادعت امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة ، صدقت بيمينها ، ولها نفقة العدة ، لأن الأصل بقاء العدة بعد وجودها [2]

(هـ) إذا أكل آخر الليل ، وشك في طلوع الفجر ، صح صومه ، لأن الأصل بقاء الليل ، والشك لا يقوى على رفعه ، أو قطع استمراره. كذلك لو أكل آخر النهار ،دون أن يجتهد ، ليتبين حلول ميعاد الغروب ،فشك فيه ، بطل صومه ، لأن الأصل بقاء النهار ، وعدم جواز الفطر ، حتى يقوم الدليل والظن القوي بحلول وقت الغروب [3]

(١) الزرقا ، أحمد ، شرح القواعد الفقهية (٨٨). الزرقا ، المدخل الفقهي العام (٩٦٨/٢) فقرة (٥٧٥)

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر (١٢١). الزرقا ، شرح القواعد الفقهية (٨٨)

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر (١٢١). الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٤٠٧/١).

المبحث السابع

التطبيقات الفقهية المعاصرة لمبدأ الاستصحاب

نسلط الضوء في هذا المبحث على بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة لمبدأ الاستصحاب في القضايا المستجدة في الجوانب الطبية ، وذلك من خلال المطالب التالية:

?لمطلب?لأ?? :?لمو ??لدماغي

تعتبر هذه المسألة (هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحكم بموت صاحبه أو لا؟) من أهم المسائل الحديثة في المجال الطبي ، وقد ثار حولها خلاف كبير ، وجدال مستفيض ، ليس بين الفقهاء وأهل العلم فقط ، بل شمل غيرهم من الأطباء وسائر الناس ، ولا يزال هناك خلاف في القوانين الطبية الدولية حول هذه المسألة ، فهناك بلدان تعتبر موت الدماغ دون القلب موتاً ، فتجيز أنظمتها سحب أجهزة الإنعاش عن المريض ، ولو لم يأذن أهله ، وهناك بلدان تعتبر هذا العمل إجراماً ، وتعد المريض حياً في هذه الحالة ، فلا تجيز سحب الأجهزة عنه مطلقاً. وهناك بلدان تجيز سحب الأجهزة بشرط إذن المريض أو ذويه دون النظر إلى كونه ميتاً أو حياً [1] وسوف يتمحور حديثنا عن هذه المسألة –بمشيئة الله تعالى- من خلال الفروع التالية:

?لفر??لأ?? : ماهية?لمو ? لغة ?شرعا

الموت لغة: ضد الحياة. والأولى في التعريف عدم الحياة عما وجد فيه الحياة ، لئلا ينتفض بالجنين.. وأما المعنى القائم بالبدن عن مفارقة الروح فإنما هو أثره ، فتسميته بالموت من باب المجاز [2] يقول ابن منظور: والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة :

(أ) منها ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات ، كقوله تعالى : ﴿يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ﴾ [3]

(ب) ومنها: زوال القوة الحسية ، كقوله تعالى : ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [4]

---

(١) الشنقيطي ،محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٣١٩)
(٢) الكفوي ، الكليات ((معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)) (٨٥٧) وما بعدها
(٣) قرآن كريم ، سورة الحديد ، آية رقم (١٧) .
(٤) قرآن كريم ، سورة مريم ، آية رقم (٢٣) .

(جـ) ومنها: زوال القوة العاقلة ، وهي الجهالة ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ ﴾ (١)

(د) ومنها: الحزن والخوف المدركين للحياة ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾(٢)

(هـ) ومنها: المنام ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾(٣)

وقد قيل : المنام الموت الخفيف ، والموت : النوم الثقيل ، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة : كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك (٤)

?لمو ? شرع:

مفارقة الروح البدن ، والروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق ، متغايرة الأحكام :

(أ) تعلقها به في بطن الأم جنيناً

(ب) تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض .

(ج) تعلقها به في حال النوم ، فلها به تعلق من وجه ، ومفارقة من وجه

(د) تعلقها به في البرزخ ، فإنها وإن فارقته وتجردت عنه ، فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً ، بحيث لا يبقى لها إليه إلتفات البتة ، فإنه ورد رّدها إليه وقت سلام المسلم ، وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه . وهذا الرد إعادة خاصة لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيامة .

(هـ) تعلقها به يوم بعث الأجساد ، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن ، ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه ، إذ هو تعلق لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً ، فالنوم آخر الموت . فتأمل هذا يزح عنك إشكالات كثيرة (٥)

وخلاصة القول إن الموت هو أن تفارق الروح البدن ،ثم ينعدم الجسم ويضمحل ، أما الروح فهى لا تفنى ، لأنها خلقت للبقاء ، وقد دلت على ذلك الأحاديث الدالة على نعيم الأرواح وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله في أجسادها ، ولو ماتت الأرواح لانقطع عنها العذاب أو النعيم ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ

(١) قرآن كريم ، سورة الأنعام ، آية رقم (١٢٢) .
(٢) قرآن كريم ، سورة ابراهيم ، آية رقم (١٧) .
(٣) قرآن كريم ، سورة الزمر ، آية رقم (٤٢) .
(٤) ابن منظور ، لسان العرب (٩٢/٢) مادة (موت).
(٥) ابن أبى العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٩).

عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1] يدل على بقاء الروح أيضاً بعد مفارقتها الجسد ، وأنها لا تفنى : أن الله قد وصفها بالنزول والصعود إلى السماء ، والقبض والتوفي والدخول والخروج ، فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ﴾[2] كما يقال عند مفارقة الجسد: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ [3]

وقد أخبر الشارع الحكيم أنها تصعد إلى السماء ويصلي عليها كل ملك لله بين السماء والأرض ، وأنها تفتح لها أبواب السماء ، فتصعد من سماء إلى سماء . وقد جاء في القرآن عن أرواح قوم فرعون: أنها تعرض على النار غدواً وعشياً قبل يوم القيامة [4] وذلك في قوله تعالى في سورة غافر : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[5] يقول الإمام القرطبي: ((قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا ، ألا تراه يقول عن عذاب الأخرة : ((ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)). قال الفراء: في الغداة والعشي بمقادير ذلك في الدنيا . وهو قول مجاهد. قال : ((غدواً وعشياً)) قال: من أيام الدنيا [6] أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ((يعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار غدوة وعشية في قبره)) [7]

?لفر??لثاني:?ما?? ??لمو ? عند?لفقها? ?? لأطبا? .

الموت – كما ذكرنا سابقاً– هو مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة. وإن شئت فقل – رعاية لمن لا يفهمون الروح ولا يتعاملون مع هذه الكلمة – هو: انقطاع الحياة عن البدن انقطاعاً تاماً. ولا نحسب أن ثمة خلاف بين فئات الناس في أن هذا هو معنى الموت [8]

(١) قرآن كريم ، سورة آل عمران ، الآيتان (١٦٩- ١٧٠) .
(٢) قرآن كريم ، سورة الأنعام ، آية رقم (٩٣) .
(٣) قرآن كريم ، سورة الفجر ، الآيات رقم (٢٧- ٣٠) .
(٤) عاشور ، عبد اللطيف ، حياتنا بعد الموت (١٠) .
(٥) قرآن كريم ، سورة غافر ، آية رقم (٤٦) .
(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/١٥/٨).
(٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٩٥/٢)
(٨) البوطي ، محمد ، قضايا فقهية معاصرة (١٢٨)

?ما?? ??لمو ? عند?لفقها? :

إذا أمعنا النظر في الـ كتب الفقهية ، نجد أنها اعتنت عناية فائقة بذكر أمارات وعلامات الموت ، ومن ذلك على سبيل المثال:

(أ) يقول ابن الهمام الحنفي: ((والجنازة بالفتح الميت ، وبالـ كسر السرير ، وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان ، ويتعوج أنفه ، وتنخسف صدغاه ، وتمتد جلدة خصييه ، لانشمار الخصيتين بالموت ، ولايمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار..)) (١)

(ب) ويقول ابن عابدين : ((الجنازة من إضافة الشيء إلى سببه وهي بالفتح الميت ، وبالـ كسر السرير ، وقيل : لغتان. والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة ، وقيل : عدمية ، يوجه المحتضر القبلة ، وعلامته: استرخاء قدميه ، واعوجاج منخره ، وانخساف صدغيه..)) (٢)

(ج) يقول الخرشي: ((وعلامات الموت: انقطاع نفسه ، وإحداد بصره ، وإنفراج شفتيه ، فلا ينطبقان ، وسقوط قدميه فلا ينتصبان ، ومن علامات البشري للميت أن يصفر وجهه ، ويعرق جبينه ، وتذرف عيناه دموعاً ، ومن علامات السوء أن تحمر عيناه ، وتربدّ شفتاه ، ويغط كغطيط البـ كر)) (٣)

(د) ويقول النووي : ((وذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات وهي : أن تسترخي قدماه ، وينفصل زنداه ، ويميل أنفه ، وتمتد جلدة وجهه ، زاد الأصحاب: وأن ينخسف صدغاه ، وزاد جماعة منهم: وتتقلص خصياه مع تدلي الجلدة ، فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه..)) (٤)

(هـ) ويقول الشربيني أيضاً : ((ويبادر بغسله إذا تيقن موته ، بظهور شيء من أماراته: كاسترخاء قدم ، وميل أنف وانخساف صدغ)) (٥)

(و) وأخيراً: يقول العلامة ابن قدامة : ((وإن اشتبه أمر الميت ، اعتبر بظهور أمارات الموت ، من استرخاء رجليه ، وانفصال كفيه ، وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه ، وانخساف صدغيه. إن مات فجأة كالمصعوق ، أو خائفاً من حرب أو سبع ، أو تردى من جبل ، انتظر به هذه العلامات ، حتى يتيقن موته.)) (٦)

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير (٢/٦٧- ٦٨)
(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/١٨٩)
(٣) الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢/١٢٢)
(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب (٥/١٢٥)
(٥) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٣٣٢)
(٦) ابن قدامة ، المغني (٣/٣٦٧) بتحقيق : د.عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو

وقصارى القول: إننا إذا تأملنا في كلام العلماء السابق الذكر بنظرات فاحصة ، وجدنا أنهم –رحمهم الله- يحصرون العلامات والأمارات الظاهرة التي يحكم بموجبها بموت المحتضر بما يلي:

١- انقطاع النفس .
٢- استرخاء القدمين مع عدم انتصابهما
٣- انفصال الكفين من الذراعين.
٤- ميل الأنف
٥- امتداد جلدة الوجه
٦- انخساف الصدغين
٧- تقليص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة
٨- برودة البدن
٩- إحداد بصره
١٠- انفراج شفتيه فلا ينطبقان
١١- غيبوبة سواد عينيه في البالغين [١]

?ما? ??لمو ? عند?لأطبا? :

أما الأطباء ، فهم يعتمدون اليوم ، بالإضافة إلى الأدلة الشرعية التي هي محل اتفاق ، على ما يسمونه بموت الدماغ .. وهي حالة دماغية تبعث على اليقين عند الأطباء بانحدار حالة المريض إلى الموت ، بمعنى انقطاع أمل الحياة عنه انقطاعاً تاماً في يقينهم العلمي ، مع احتمال استمرار لدقات القلب وحرارة أو حركة في النبض [٢]

ويتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة:

(أ) المخ : وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس
(ب) المخيخ: ووظيفته الأساسية توازن الجسم
(ج) جذع المخ: وفيه المراكز الأساسية للحياة ، مثل : مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية وقد عرف الأطباء موت الدماغ بأنه : ((تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه ، بما فيها

(١) سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٠٤). النفيسة ، مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبى فى حال الأمراض المستعصية (٢٦١) ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٣) ، السنة (١٦) ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ
(٢) البوطي ،محمد ، قضايا معاصرة (١٢٩)

وظائف جذع الدماغ)) أو هو: ((توقف الدماغ عن العمل تماماً وعد قابليته للحياة)) [1]

?يم ك ن تلخيص?لعلاما ??لد?لة على مو ??لدما? فيما يلي :

١- الإغماء ال كامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبيه المصاب مهما كانت قوية

٢- عدم الحركة التلقائية

٣- عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق

٤- عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بعد إمراره بطريقة معينة معروفة عند الأطباء

٥- عدم وجود أي من الأفعال المنع كسة من جذع الدماغ الدالة على نشاط الجهاز العصبي مثل:

(أ) عدم حركة حدقتي العينين للضوء الشديد .

(ب) لا يرمش المصاب رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين .

(ج) لا تتحرك مقلة العين ، رغم إدخال ماء بارد في الأذن

(د) لا يقطب المصاب جبينه ، رغم الضغط على الجبين بالإبهام .

(هـ) عدم التح كم أو ال كحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بالإبهام ، وعدم استجابة عضلات الحنجرة لتحريك أنبوب بالقصبة الهوائية .

ويجب إعادة فحص وظائف الدماغ من فريق آخر بعد مرور عدة ساعات (إما ست أو أربع وعشرين على خلاف بين الأطباء) ولابد أن يجرى التشخيص طبيبان على الأقل من الأطباء المختصين الثقات أحدهما مختص في جراحة الأعصاب (أو طب الأمراض العصبية) ولا يـ كفي في إعلان موت الدماغ ما لم تزل الأسباب المؤقتة التي قد تؤدى لتوقف وظيفة جذع الدماغ مؤقتاً ، ومنها:

(١) بعض العقاقير كال كحول والمنومات .

(٢) برودة الجسم ،فقد تحدث بسببها نوبة إغماء وتوقف للتنفس .

(٣) التسمم نتيجة الغازات السامة ، وغاز أول أكسيد ال كربون .

(٤) زيادة البولينا في الدم .

(٥) نقص الس كر أو زيادته في الدم .

(١) أبو زيد ،بـ كر ، فقه النوازل (٢٢٠/١) نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٠٧)

(٦) نقص الهرمونات أو زيادتها في الدم .
(٧) حالات الغرق وتوقف القلب الفجائي .
(٨) الحالات التي أجرى لها عمليات كبيرة في الدماغ .
(٩) أخماج ميكروبية (فيروسية وبكتيرية) تصيب جذع الدماغ [١]

?يمكننا حصر علامات الموت عند الأطباء فيما يلي :

(١) توقف القلب والدورة الدموية ، ومن علاماته توقف النبض في الشرايين وتوقف القلب بعد سماعه أصواته بالسماعة الطبية ، وموت القلب يتبعه لا محالة موت الدماغ ، إذ إن الدماغ يموت إذا انقطع عنه الدم لمدة أربع دقائق .
(٢) توقف التنفس توقفاً تاماً ، ومن علاماته توقف حركة الصدر والبطن ، وعدم سماع أصوات النفس بالسماعة الطبية.
(٣) التغيرات التي تحدث في الجسم وظهوره بمظهر الجثة ، ومن ذلك : عتامة قرنية العين - نقص الضغط داخل العين- برودة الجسم - ارتخاء الأطراف - الزرقة الرمية وهي: زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية- التيبس الرمي - التعفن الرمي وهو: تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن وخاصة في الأحشاء- وغيرها من التغيرات..
(٤) توقف سيطرة الجهاز العصبي على الجسم ، ومن علاماته : الارتخاء الأولي للعضلات ، وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي ، وتوقف جميع الأفعال المنعكسة ، وتكون حدقة العين ثابتة ، ولا تتأثر بالضوء الشديد .

فالموت في نظر الأطباء على ثلاثة أنواع:

(أ) الموت الإكلينيكي : حيث يتوقف جهاز التنفس والقلب عن أداء وظائفهما .
(ب) الموت البيولوجي : حيث يتوقف فيها الدماغ بموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ (ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي)
(ج) الموت الخلوي النهائي : حيث تموت خلايا أعضاء وأنسجة الجسم شيئاً فشيئاً وتدريجياً ، فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي [٢]

(١) نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٠٩) وما بعدها
(٢) سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١١٣) .

?لفر??لثالث: هل مو ??لدما؟ ????لقلب يوجب?لحـ كـ م بمو ؟ صاحبه?? لا؟

لابد للناظر في هذه المسألة - قبل البحث في الأقوال والأدلة لـ كل فريق على حده- من تحرير محل النزاع والخلاف بينهم ، فنقول :

(أ) **محل الاتفاق: اتفق أصحاب الأقوال في هذه المسألة على أنه لو مات الدماغ ، وتوقف القلب عن الحركة والنبض ، أن الشخص يعتبر ميتاً**

(ب) **وكذلك اتفقوا على أن الأسباب المؤقتة التي قد تؤدي لتوقف وظيفة جذع الدماغ مؤقتاً –مثل بعض العقاقير والتسمم ونقص السـ كر أو زيادته في الدم ، وحالات الغرق والأخماج الفيروسية وغيرها- لا تعتبر محلاً للخلاف بينهم ، والتي لم يمت فيها الدماغ وفق الشروط الطبية .**

(ج) **يقع الخلاف بينهم إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبياً وثبت على هذا الوجه** [1]

?لأقو?? في هذ??لمسألة :

هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحـ كم بموت صاحبه أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

?لقو??لأ?? : **لا يحـ كم بموت المتوفى دماغياً ، ولا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً ، بل لابد من توقف قلبه.وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملـ كة العربية السعودية ، حيث نص المجلس : أنه لا يجوز شرعاً الحـ كم بموت الإنسان الموت الذي تترتب عليه أحـ كامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه ، تتوقف معه حركة القلب والنفس ، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً ، لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين**[2]

وهذا القول لطائفة من العلماء ، من أبرزهم : سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله- والشيخ بـ كر أبو زيد ، والشيخ عبد الله البسام ، والدكتور محمد المختار السلامي ، والدكتور محمد البوطي [3]

---

(١) الشنقيطي ،محمد ، أحـ كام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٣٢٢- ٣٢٣)

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨١) في ١٤١٧/٤/١٢ هـ. انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحـ كام المرضى ، من فتاوى : ١- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . ٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ٤- هيئة كبار العلماء . إشراف : الشيخ الدكتور : صالح بن فوزان الفوزان . تقديم : سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ . الجزء الأول/٤٣٣.

(٣) الشنقيطي ، أحـ كام الجاحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٣٢١). البوطي ، قضايا فقهية معاصرة (١٢٩). سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١١٣).

سئل?لشيخ?بن با?-?حمه? لله - هل يحـ كـ م بمو ??لمتوفى ?ماغيا?

فأجاب: لا يحـ كم بموته ، ولا يستعجل عليه ، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه ، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعاً وأعضاء ، ويتلاعبوا بالموتى ، وهذا كله لا يجوز . وسئل أيضاً - رحمه الله- عن دعوى الأطباء أن المتوفى دماغياً لا يمـ كن رجوع الحياة إليه؟ فأجاب عن ذلك بقوله :

هذه الدعوى لا يعول عليها ولا يعمل بها ، وليس على صحتها دليل وقد بلغني أن بعض من قيل : إنه مات دماغياً عادت إليه الحياة وعاش ، وبـ كل حال فالموت الدماغي لا يعتبر ولا يحـ كم لصاحبه بحـ كم الموتى حتى يتحقق موته على وجه لا شك فيه [1] وبهذا القول أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في دولة الـ كويت[2]

?لقو??لثانى : يحـ كم بموت المتوفى دماغياً ، ويعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً ، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحـ كم بموت الشخص . وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش ما نصه : ((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملـ كة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١- ٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م ، وبعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش ، واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين ، قرر ما يلي :

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحـ كام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

(أ) إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحـ كم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه

(ب) إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحـ كم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل . وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ، وإن كان بعض الأعضاء ، كالقلب مثلاً ، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة [3] وهذا القول لبعض

(١) ابن باز ومجموعة من العلماء ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحـ كام المرضى (٤١٩/١)
(٢) في الجلسة المنعقدة في ١٤٠٢/٢/١٨ هـ الموافق ١٩٨١/١٢/١٤ م.
(٣) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٣٦) للدورات (١- ١٠) والقرارات (١- ٩٧)

العلماء والدكاترة ، كالدكتور محمد سليمان الأشقر ، والدكتور عمر بن سليمان الأشقر ، والدكتور محمد نعيم ياسين وغيرهم [1]

?لقو??لمختا? :

الذى يترجح لدينا في هذه المسألة –والله تعالى أعلم- هو القول الأول القاضي بعدم اعتبار موت المتوفى دماغياً ، ولا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً ، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه ، تتوقف معه حركة القلب والنفس ، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً ، والأدلة على ذلك ما يلي :

??لأ: ?ليل?لكتا ??لعزيز

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَـٰتِنَا عَجَبًا ۝ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝ ثُمَّ بَعَثْنَـٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴾ [2] فقوله (بعثناهم) أي أيقظناهم من نومهم [3] وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً . لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ، ولم يعتبروا أمواتاً ، والحكم باعتبار موت الدماغ موتاً ، مبنى على فقد المريض للإحساس والشعور ، وهذه وحده لا يعتبر كافياً للحكم بالموت ، لأن الآية الكريمة دلت على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمانية التي مضت على أهل الكهف (ثلاثمائة عام وزيادة تسع)) ، فمن باب أولى ألا يعتبر في المدة الوجيزة المشتملة على بضعة أيام يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه .

ثانيا?:?لقو?عد?لفقهية .

(?) قاعد? : ((?ليقين لا يز?? بالشك))

??جه?لاستدلا? : أن اليقين في هذه الحالة فيها هو حياة المريض ، وشكنا هل هو ميت لأن دماغه ميت ، أم هو حي لأن قلبه ينبض . فوجب علينا

(١) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٣٢٢)
(٢) قرآن كريم ، سورة الكهف ، الآيات (٩- ١٢)
(٣) السعدي ، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (٤٧١)

اعتبار اليقين الموجب للحـ كم بحياته ، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحـ كم بموته [١]

(?) قاعد? : ((?لأصل بقا? ما كا? على ما كا?))

??جه?لاستدلا ? : أن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها ، فنحن نبقى على هذا الأصل ونعتبره [٢]

ثالثا:?لاستصحا ?

فاستصحاب الأصل في الحـ كم باستمرار الحياة ، أقوى من مستند الدلالة الطبية على الموت أو قرب حلوله ، في الحـ كم بطروء الموت . إن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها ، فنحن نستصحب الحـ كم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ، ونقول إنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه . والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه [٣]

??بعا :?لنظر في مقاصد?لشريعة .

ووجهه : أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها .

ولا شك في أن الحـ كم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً ، فيه محافظة على النفس ، وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، والعـ كس بالعـ كس[٤][٢]

---

(١)(٢) أبو زيد ، بـ كر ، فقه النوازل (٢٣١- ٢٣٢). الواعي ، توفيق ، حقيقة الموت والحياة (٤٧٨) نقلاً عن : الشنقيطي ، أحـ كام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٣٢٣- ٣٢٥)

(٣) البوطي ، قضايا فقهية معاصرة (١٣٠). الشنقيطي ، أحـ كام الجراحة الطبية (٣٢٥)

(٤)(٢) الشنقيطي ، أحـ كام الجراحة الطبية (٣٢٥) وما بعدها . وقد بسط علماء الأصول القول في شرح المقاصد الشرعية الخمسة الضرورية ، ومن أبرزهم الإمام الشاطبي في موافقاته ، حيث يقول : ((المقاصد الضرورية: ومعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين . والحفظ لها يـ كون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك . والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً ، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسـ كونات وما أشبه ذلك ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، =

خامسا:?لمعقو?

(أ) أن أحـ كام الموت ، أياً كانت ، إنما تترتب على وقوعه الفعلى التام ، لا على توقعاته مهما كانت يقينية جازمة .

(ب) أن هذه الدلالات أو التوقعات ، مهما استندت إلى اليقين العلمى ، فإن انتعاش المريض وتوجهه مرة أخرى إلى الحياة ليس مستحيلاً عقلياً ، ومن ثم فليس مستحيلاً شرعياً.. ذلك لأن الموت الحقيقي التام لم ينزل به بعد ، ومقدمات الموت وأسبابه التي لم تشذ قط ، ليست أسباباً موجبة بطبعها ، وإنما بجعل الله إياها علامات على قربه .

ولله أن يبطل دلالتها ويلغي سببيتها للموت عندما يشاء . ومن ثم فإن قرار الموت بناء على مجرد هذا الذي يسمونه الموت الدماغى ، لا يرقى إلى يقين علمى جازم بأن الروح قد فراقت الحياة أو ستفارق البدن ، كما هو الشأن في الموت الحقيقى التام المصطلح عليه لغة وشرعاً[1] هذا أبرز الأدلة المرجحة لعدم اعتبار موت المتوفى دماغياً . وقد أغفلنا أدلة القول الآخر ، وذلك أنها لا تلبى المقصد والهدف الأساسي من فـ كرة هذا الـ كتاب من سرد التطبيقات الفقهية المعاصرة لبعض الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين .

?لمطلب?لثاني:?جهز??لإنعا ??لصناعي

ماهية?لإنعا ? :

الإنعاش في عالم الطب هو : المعالجة المـ كثفة التي يقوم بها الفريق الطبي (طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم) لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها ، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها.

=وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً ، لـ كن بواسطة العادات والجنايات –ويجمعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنـ كر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم . والعبادات والعادات قد مثلت ، والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره ، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض ، بالعقد على الرقاب أو الأبضاع ، والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال ، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح ، كالقصاص والديات للنفس ، والحد للعقل ، وتضمين قيم الأموال للنسل ، والقطع والتضمين للمال وما أشبه ذلك ، ومجموع الضروريات خمسة هى: حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل . وقد قالوا إنها مراعاة فى كل ملة))

انظر المراجع التالية: الشاطبي ، الموافقات فى أصول الشريعة (٣٢٥/٢/١) تعليق الشيخ عبد الله دراز. الغزالي ، المستصفى من علم الأصول (٤٨١/٢). الرازي ، المحصول فى علم أصول الفقه (١٦٢/٦). ابن قدامة ، روضة الناظر (٥٣٨/٢)

(١) البوطي ،محمد سعيد ، قضايا فقهية معاصرة (١٣٠)

(والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي : المخ ، القلب ، التنفس ، الـ كلى ، الدم للتوازن بين الماء والأملاح) [١]

?جهز??لإنعا ??لطبي :

تتجلى?نو???لإنعا ??لطبي فيما يلي :

(أ) جهاز إنعاش التنفس: ويستخدمه الطبيب في المستشفى أو العيادة إذا وجد أن تنفس المريض أوشك على التوقف ، وجهاز [Ambu Bag] ويستخدمه الأطباء والممرضون ورجال الإسعاف في الأماكن غير المستشفيات كالطائرات وخلافها. وجهاز [Bennet Res-piratar] يستخدم لمساعدة المريض إذا كان تنفسه صعباً كما في حالات الربو المزمن .

(ب) جهاز إنعاش القلب [Defibrillator] : وهذا يعطى صدمات كهربائية للقلب إذا اضطرب واشتد نبضه ، ويوضع هذا الجهاز على صدر المريض ، بإمرار تيار كهربائى لوقف الذبذبات ، وإعادة القلب إلى نبضه الطبيعي .

(ج) أجهزة تنظيم ضربات القلب [Pacemaker] : وتستخدم في حالة ضربات القلب البطيئة . وهذه المنظمات عدة أنواع ، منها ما يستخدم خارج الجسم في الحالات المؤقتة ، ومنا ما هو دائم العمل ، ومنها ما يعمل بالذرة ، ومنها ما يستمر لسنوات طويلة ، ومنها ما يستمر مدى الحياة . والنوع الدائم يوضع تحت الجلد والسلك يوصل إلى القلب [٢]

ح كـ م ?فع?جهز??لإنعا ?:

يختلف ح كم رفع أجهزة الإنعاش من مريض لآخر حسب الأحوال التالية :

?لحالة?لأ?لى: عودة أجهزة المصاب إلى حالتها الطبيعية بحيث لا يحتاج معها لأجهزة الإنعاش فهنا يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لسلامة المريض وعدم حاجته إليها . ولا ينبغي الاختلاف في هذه الحالة فقد اتفق عليها الشرع والقانون في جميع دول العالم[٣] .

---

(١) السلامي ، محمد المختار ، الإنعاش ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٨١/١/٢ ، نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١١٧)

(٢) النفيسة ، عبد الرحمن ، مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي فى حال الأمراض المستعصية ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع (٦٣) ص ٢٢٨).

(٣) الإنعاش للسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٢/ج١/٤٨٢ ، فقه النوازل ٢٣١/١ ، موت الدماغ لندى الدقر ص ٢١٥ ، نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٢٠) .

?لحالة ?لثانية: تحسن المريض مع حاجته لأجهزة الإنعاش وهو في طريقه إلى النقاهة والسلامة فهنا تبقى أجهزة الإنعاش عليه حتى يستغني عنها ويبدأ البرء التام وحينئذٍ ترفع عنه أجهزة الإنعاش كما في الحالة الأولى[1] .

?لحالة ?لثالثة : مريض ميئوس من حالته الطبية أي لا أمل في شفائه طبياً : فهنا لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض وذلك لما يلي :

(١) أن سحب الأجهزة عنه كترك إنقاذ غريق في البحر وحريق يحترق في النار[2] .

(٢) لأن علائم الحياة لا تزال موجودةً فيه فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه[3] .

(٣) لأن في رفع أجهزة الإنعاش قتل لهذا المريض أو زيادة في مرضه وكلاهما لا يجوز .

(٤) أن الرأي الطبي في البلاد العربيةوالإسلامية بالنسبة إلى سحب أجهزة الإنعاش من مريض ميئوس من حالته أي لا أمل في شفائه طبياً يعتبر جريمة لا تغتفر[4].

?لحالة ?لرابعة : وهي حالة موت الدماغ : حيث تظهر فيها علامات موت الدماغ من الإغماء وعدم الحركة وغيرها من العلامات ، لكن بواسطة أجهزة الإنعاش لايزال القلب ينبض ، والنفس مستمر نبضاً وتنفساً صناعيين لا حقيقيين . ففي هذه الحالة صدر قرار كل من مجمع الفقه الإسلامي[5] التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[6] بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض ذلك لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر ، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار[7].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٢/ج١/٤٩٩- ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٢/ج١/٥٠٠. وانظر : البوطي ،محمد ، قضايا فقهية معاصرة (١٣٠) .
(٣) المصدر السابق عدد ٢ج ١/٥٠١ – عدد ٣ ج ٢/٧٨٨ .
(٤) المصدر السابق عدد ٢ج ١/٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ع٣/ج٢/٧٧٤ ، ٧٨٨ .
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ /ج٢/٨٠٩ .
(٦) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة (١٤٠٨هـ) نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٢١) .
(٧) أبو زيد ، بكر ، فقه النوازل (٢٣٤) .

فاختلف في حكم الرفع في هذه الحالة بالنظر إلى حال المريض فمن نظر إليه باعتباره ميتاً أجاز الرفع لأنه رأى أن هذا العمل (أي : عمل القلب والرئتين) لا ينسب إليه وإنما للأجهزة فهي حركة لا إرادية كحركة المذبوح الذي لا يقتل قاتله وإنما يعزر لأنه لم يقتل شخصاً به حياةٌ مستقرة ، وكما لو خرج البول منه يقول ابن الماجشون : يكون الريح والبول من استرخاء المواسك . وقد قال بعض الفقهاء : الطفل ولو بال لا يعتبر حياً إذا لم يستهل صارخاً . وقال الأطباء : العضو قد يعمل لساعات وهو منفصلٌ عن صاحبه وقد يقطع الرأس ويبقى الدم يتدفق من عروقه أي : القلب ولا يدل ذلك على حياة صاحبه . وكبقاء حياة الأنسجة فإنها لا تموت بموت صاحبها مباشرة وهو ما عبر عنه الفقهاء قديماً بقولهم : آثار الحياة الغريزية كما قاله الرملي .

ومن نظر إليه باعتباره حياً حرم رفع الأجهزة ، مستدلاً بأن الأصل هو الحياة ، وبناءً على قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ، خاصةً وأن الإقدام على رفعها يؤدي إلى الموت والقتل مفسدةٌ عظيمة ، ثم إنه قد يحدث أن يحكم بموته ثم يتبين خلاف ذلك .

ونوقش بأنه إذا حدث شيءٌ من ذلك فهو خطأ في التشخيص قد يحدث مثله في العلامات التي ذكرها الفقهاء قديماً ، ثم إن الحكم بموته حكمٌ بغلبة الظن وهو معمولٌ به كالحكم بموت المفقود .

وأجيب بأن هذا فيما لو لم تعارض أمارة الموت أمارات الحياة والله تعالى أعلم .

?لحالة ?لخامسة : وهي حالة موت القلب والدماغ : وفيها تتعطل الأجهزة الحياتية ويحدث الموت فيتعطل الدماغ والقلب فلا يتحرك القلب للقبول والضخ ولا يقبل المخ ما يرد إليه من غذاء . فهنا يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لتحقق موت المريض ومع الموت لا فائدة من مواصلة العلاج المكثف . ولا ينبغي الخلاف في هذه الحالة فقد اتفق عليها الشرع والقانون في جميع دول العالم[1] .

قر??لمجلس ?لأ??بي للإفتا? حو??يقا ??جهز??لإنعا ??لطبي :

قرر المجلس في دورته الحادية عشرة التي عقدت في مدينة استكهولم في السويد بتاريخ ١- ٧ يوليو ٢٠٠٣م ما يلي :

(١) الإنعاش للسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٢/ج١/٤٨٣ ، فقه النوازل ١/٢٣١ ، موت الدماغ لندى الدقر ص ٢١٥ ، ومجلة البحوث الفقهية ٤٢/٤٣ . نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٢٢- ١٢٣) .

وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعد في نظر الطبيب ميتاً أو في حكم الميت وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ ، الذي به يحيا الإنسان ويحس ويشعر ، وإذا كان عمل الطبيب بمجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركاً للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه ،وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقى عليه هذه الحياة الظاهرية – المتمثلة في التنفس والدورة الدموية – وإن كان المريض ميتاً بالفعل فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر ، نظراً لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ ، وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج . والله أعلم . أنتهى .

وواضح من هذه الفقرة أن المجلس يجيز إيقاف أجهزة العلاج الطبي بحيث يترك المريض وحده يموت على أساس أن مخه – الذي يعد مصدر الحياة – قد تلف[1] .

(١) نقلاً عن : النفيسه ، عبد الرحمن ، مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٣) ص ٢٦٩ .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فله الحمد والمنة ، وله الفضل على إتمام النعمة ، حيث استكملت هذا البحث مباحثه ومطالبه ومسائله ، عبر خطة علمية مرسومة ، ومنهج عملي مدروس.

هذا ، وقد بلغ البحث نهايته ، فإنه من المناسب أن أسرد خلاصة ما توصلت إليه ، على النحو التالي :

- الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي ، وكمال منهجه ، وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة ، ومستجدات العصر.
- القطع بثراء الفقه الإسلامي وتنوعه ، وأنه ليس ضئيل الحجم أو سطحي الغوص ، كما يدعي الكثير من المستشرقين وتلاميذهم الحاقدين البلهاء.
- معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة ؛ فلكل عصر قضاياه ومشكلاته ووقائعه المتجددة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون. فلا بد من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة؛ الاجتهاد في تلك القضايا والمشكلات والوقائع ، وإلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده.
- بروز الفقه الإسلامي كميزان يجدر الاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة ، وحل المشكلات المستعصية على ضوء موازين الفقه الإسلامي ، حيث إن من أهم أسباب إعراض الناس عن الفقه في الدين ، وعدم تطبيقه في أبعاد الحياة؛ ظنهم قصور الفقه الإسلامي عن استيعاب مثل هذه المشكلات والحكم عليها ، أو إيجاد الحلول لها ، أو عدم بلوغ الحكم الشرعي إليهم على الوجه المراد.

وتأصيل المسائل الفقهية المعاصرة ، وردها إلى الأصول الفقهية ، هو الباعث في نظري إلى التوصل وإيجاد الحلول الشرعية المعتبرة والمناسبة من أجل هداية الناس وتوجيههم في كل أعمالهم وتصرفاتهم إلى أقوم سبيل .

- النظر في المسائل والفروع الفقهية المعاصرة المبنية على الاستصحاب ، وتحريرها وتأصيلها ، ومحاولة جمعها قدر الإمكان؛ ليكون مَدْرجة إلى تحقيق مناطها ، ومرقاة إلى الاجتهاد فيها ، وتمهيداً يمكن الفقهاء من محاكمة الأصول الفقهية على قضايا الناس ووقائعهم المستجدة .
- أن الاستصحاب هو **الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم الدليل على تغيير تلك الحال ، سواء أكان ذلك في جانب الثبوت ، أو في جانب العدم .**
- أن الاستصحاب حجة مطلقا ، وهو ما عليه الجمهور ، وليس دليلا جديدا كما قد يتوهم البعض ، وإنما هو التمسك بدليل سابق شرعيا كان أو عقليا .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المراجع

- الآمدي ، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، ط(٢) ١٤٠٢هـ ، بيروت – لبنان .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط(٤) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، علق عليه : زهير الشاويش ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع : المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ١٩٨٩م .
- الآسنوي ، جمال الدين أبي محمد بن الحسن ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط(٤) ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .
- أحمد ، ، أحمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، المكتب الإسلامي ، دار صادر ، بيروت – لبنان . طبعة أخرى : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط(٢) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- الأرموي ، سراج الدين محمود بن أبي بكر ، التحصيل من المحصول ، تحقيق : عبد المجيد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الأسمندي ، محمد عبد الحميد ، بذل النظر في الأصول ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، مكتبة – دار التراث ، القاهرة – مصر ، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، قضايا فقهية معاصرة ، مكتبة الفارابي ، دمشق – سوريا ، ط(٥) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ابن بدران ، عبد القادر أحمد ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – مصر .
- البغدادي ، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، تصحيح ومراجعة : أحمد محمد شاكر ، عالم الكتب ، ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الباجي ، سليمان بن خلف ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق : عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول الزدوي ، تعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- البعلي ، علي بن عباس ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة – مصر .
- البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر ، منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول ، عالم الكتب (د. ت) .

- البصري ،محمد بن علي ، المعتمد في أصول الفقه ، قدم له وضبطه : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله وآخرون ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، ط(١) ١٤٢٤هـ .
- التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، أصول مذهب الإمام أحمد ((دراسة أصولية مقارنة)) ، مؤسسة الرسالة ، ط(٤) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م & ط(٣) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ،مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، طبع هذه الطبعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه ، علق عليه وخرج أحاديثه : صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ابن جزي ،محمد بن أحمد الكلبي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، ومكتبة العلم بجدة ، ط(١) ١٤١٤هـ .
- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ،تحقيق : إبراهيم الإبياري ، دارة الكتاب العربي ، ط(٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- الجيزاني ،محمد بن حسين ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، ط(٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ابن جزي ،محمد بن أحمد ، التسهيل لعلوم التنزيل ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط(٢) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الريان ، المكتبة السلفية ، ط(٣) ١٤٠٧هـ .
- الحسن ، خليفة بابرك ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، الناشر : مكتبة وهبة بمصر ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- حسنين ، حسنين محمود ، مصادر التشريع الإسلامي (الأدلة المختلف فيها) ، دار القلم ، دبي – الإمارات ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الحموي ، أحمد محمد ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، دارة الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الخضري ،محمد ، أصول الفقه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط(٧) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دارة القلم للطباعة والنشر ، ط(٢٠) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- الخرشي ، الخرشي علي مختصر خليل ، وبهامشه : حاشية الشيخ علي العدوي ، دارة الـ كتاب الإسلامي ، القاهرة – مصر .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الريان للتراث ، طبعة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه ، دراسة وتحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط(٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، قام بتحريره : عبد الستار أبو غدة ، وراجعه : عبد القادر العاني ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الـ كويت ، ط(٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار المدار الإسلامي ، ط(١) ، بيروت – لبنان .
- أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دارة الفـ كر العربي (د.ت) .
- الزرقاء ، أحمد محمد ، شرح القواعد الفقهية ، دارة القلم ، دمشق – سوريا ، تعليق : مصطفى الزرقاء ، ط(٢) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار الفـ كر ، سنة ١٣٨٧هـ ، الطبعة العاشرة .
- زهير ، محمد أبو النور ، أصول الفقه ، دار المدار الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، سلاسل الذهب ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، الناشر : مـ كتبة ابن تيمية ، توزيع : مـ كتبة العلم بجدة ، ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، المنثور في القواعد ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه : عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالـ كويت ، ط(١) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- أبو زيد ، بركـ ، فقه النوازل ، مطاب الفرزدق بالرياض ، ط(١) ١٤٠٩هـ .
- سعيد ، أحمد بن ناصر ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، مـ كتبة سالم ، مـ كة الـ كرمة ، ط(١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- السبـ كي ، علي بن عبد الـ كافي وولده عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، مـ كتبة الـ كليات الأزهرية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- السيوطي ، جلال الدين عبد الله بن أبي بـ كر ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دارة الـ كتاب العربي ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- السمرقندي ، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الملك السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط(١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح وتعليق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الشنقيطي ، محمد الأمين المختار ، مذكرة أصول الفقه ، الناشر : المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
- الشنقيطي ، محمد المختار بن محمد الأمين ، تحقيق كتاب : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم ، ط(١) ١٤١٤هـ .
- الشنقيطي ، سيدي عبد الله إبراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٩٩٤م .
- الشوكاني ، محمد بن علي فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تعليق : سعيد محمد اللحام ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حسن هينو ، دار الفكر – دمشق ، تصوير عن ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، شرح اللمع ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الشراح ، يوسف حسن ، المأمول من علم الأصول لطلبة كلية الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ٢٠٠٣م .
- ابن أبي العز ، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ، شرح العقيدة الطحاوية ، حققها وراجعها : جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط(٨) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . طبعة أخرى : تحقيق وتخريج : الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط(٣) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- عاشور ، عبد اللطيف ، حياتنا بعد الموت ، مـ كتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٧٩م .
- العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : مـ كتبة ابن تيمية ، القاهرة – مصر ، ط(٣) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، دراسة وتحقيق : حمزة زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بالسعودية .
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحـ كام المرضى ، من فتاوى :
  ١. سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله - .
  ٢. سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله - .
  ٣. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
  ٤. هيئة كبار العلماء .

  إشراف فضيلة الدكتور : صالح بن فوزان الفوزان ، تقديم سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، طبع ونشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، السعودية ، ط(١) ١٤٢٤هـ .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق : مـ كتب التراث في مؤسسة الرسالة ، ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- قرارات ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة ، للدورات (١- ١٠) ، القرارات (١- ٩٧) ، دار القلم – دمشق ، ط(٢) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقة ، تحقيق : عبد الـ كريم النملة ، مـ كتبة الرشد ، ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، دار الفـ كر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بـ كر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المـ كتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ، دار عالم الـ كتب ، ط(٣) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحـ كام القرآن ، دار الـ كتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تحقيق : عدنان درويش وآخرون ، مؤسسة الرسالة .
- الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق : محمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، دارة المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- اللبناني ، سليم رستم باز ، شرح المجلة العدلية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- المنصور ، صالح بن عبد العزيز ، أصول الفقه وابن تيمية ، ط(٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة – مصر .
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، ط(١) ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، بيروت – لبنان .
- مالك ، مالك بن أنس ، الموطأ ، دار الريان للتراث بالقاهرة ، ط(١١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- النجار ، مصلح عبد الحي ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ، الجزء الأول ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط(١) ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
- النفيسة ، عبد الرحمن بن حسن ، مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٣) ، السنة (١٦) ، ربيع الآخر – جمادى الأولى – جمادى الآخرة ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- ابن النجار ، محمد أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، من منشورات جامعة أم القرى ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- الندوي ، علي بن أحمد ، القواعد الفقهية ، قدم له : مصطفى الزرقاء ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط(٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- النووي ، محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، ويليه : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- اليوبي ، محمد مسعد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دارة الهجرة للنشر والتوزيع ، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .